مقدمة

انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية لتجارتها الخارجية كأداة ضرورية لتدعيم إستراتيجيتها التنموية في إطار اقتصاد مخطط مركزيا ، إلا أن عدم نجاح هذه السياسة وعدم مسايرتها للتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم الخارجي خاصة في ظل ما أفرزته العولمة الاقتصادية من تطور تكنولوجي على كل المستويات واتساع رقعة التبادل الدولي دفع الدولة الجزائرية إلى إعادة النظر في سياستها التخطيطية بغية مواكبة هذا التطور الاقتصادي.

فكان لا بد من تحرير التجارة الدولية و تجسيد التفتح الاقتصادي الذي فرضته المبادلات التجارية وشروط المنافسة الحرة ، ما جعل بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب ، ما دفعهم إلى اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية ، و ذلك تحقيقا للربح السريع، و حفاظا على تواجدهم في السوق.

و نظرا للدور الكبير المسند لإدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني فإن المشرع فرض على كل من يريد الدخول أو الخروج عبر الحدود أن يحضر أمام أقرب مكتب جمركي ، وهو التزام عادة ما يخل به المتعاملين في تجارة المحظورات كالمخدرات ، الأسلحة و البضائع المرتفعة الرسم كالعجائن فظاهرة التهريب شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا ، بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة و بالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة و ما تدره من ربح و فوائض قيمة و ما تشكل من خطر على الاقتصاد الوطني و استنزاف ثروات البلاد .وهنا برز دور مصالح الفرق كوحدات نشيطة في الميدان، تؤطرها المديرية الفرعية للفرق الجمركية على المستوى المركزي تتولى مهمة وضع الإستراتيجيات و السياسات العامة و الخطط و تحديد الأهداف المراد الوصول إليها ، وتتولى مختلف الفرق الجمركية تنفيذ ذلك ميدانيا .ما يجعلنا نتساءل عن التنظيم القانوني والوظيفي للفرق الجمركية ، وما هو دور الأعوان و السلطات المتاحة لهم لاداء مهامهم وهل هي كافية لتحقيق الفعالية و النجاعة في مجال مكافحة التهريب ؟

الوحدة الأولى

الفرق الجمركية من الناحية القانونية

الوحدة الأولى: الفرق الجمركية من الناحية القانونية

المبحث 1: نظرة عامة عن الفرق الجمركية :

تعتبر الفرق الجمركية من بين مصالح إدارة الجمارك المكلفة بمكافحة التهريب فهي تلعب دورا أساسيا في ذلك و قد نصت المادة الثانية من المقرر رقم 33 / م ع ج / د / م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 1999 المتضمن تنظيم و موقع و قائمة و ترميز الفرق الجمركية على أنه :

" تعتبر الفرق الجمركية وحدة هيكلية للمصلحة الفعلية لإدارة الجمارك و مهمتها هي السهر على مجمل الإقليم الجمركي و خارج مقرات المصالح المكلفة بأعمال المعاينة و التصفية و المراقبة الوثائقية و

تحصيل الحقوق و الرسوم أيا كانت طبيعتها على تطبيق التشريع و التنظيم و الإجراءات المنصوص عليها في مجال التجارة الخارجية "

كما تمنح إدارة الجمارك مساعدتها للإدارة والهيئات العمومية الأخرى بمناسبة تواجدها في الحدود.

و منه فالفرق الجمركية هي الوحدة النشيطة لإدارة الجمارك ، تتكلف بالعمل الميداني لمعاينة المخالفات للتشريع الجمركي و كل القوانين و التنظيمات التي يعود تطبيقها لإدارة الجمارك

المطلب الثاني/ الخصائص المشتركة للفرق الجمركية:

أ - الإستمرارية في العمل : تقوم الفرق الجمركية بمهامها 24 سا على 24 سا ، حيث تضمن خدمة دائمة و مستمرة سواء بالليل أو النهار، لذا نجد الفرق الجمركية على أهبة الإستعداد بغض النظر عن الوقت مثلا الفرقة المتنقلة تخرج للعمل في أي وقت تصلها معلومات خاصة بعملية تهريب ، أما فرقة الأمن فتقوم بحراسة المباني ليلا و نهارا ، ولتحقيق مهامها بصفة جيدة يكون رئيس الفرقة زمرات تتكون من عدد من الأعوان تعمل بالتناوب حيث تعمل كل زمرة حسب النظام الذي تعمل به كل فرقة 4 x 6 أو نظام 3 x 8 لتغطية 24 ساعة يوميا فمثلا بنظام 4 x 6 فإن الفرقة تنقسم إلى 4 زمر أي كل زمرة تعمل 6 ساعات وبتجميع عدد ساعات العمل المؤداة في اليوم نجد 24 ساعة , كما أن عملها غير منقطع حيث تعمل في أيام العطل الأسبوعية و الأعياد ثم تمنح لأعوان هذه الفرق عطل تعويضية.

كما أن أعوان الفرق الجمركية مجبرون على العمل خلال حياتهم المهنية لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات متتالية في الجنوب أو في مراكز معزولة أو محرومة أو متقدمة .

ب - الطابع شبه العسكري:

إرتداء البذلة النظامية:

تطبيقا للمادة 4 من المقرر 33 السابق الذكر فإن أعوان فرق الجمارك يمارسون مهامهم بالبذلة الرسمية أو القانونية ماعدا أعوان الفرقة المتجولة أو في حالة المصلحة المبررة بصفة قانونية أو حسب طبيعة المهمة , و في هذا الإطار جاء المنشور رقم 3851 م ع ج م/520 في 1998/10/13 والمتعلق بحمل البذلة الجمركية و كذلك خصائصها و المحددة كالأتي قبعـة , بذلة ميـدان , معطف شتـوي , بذلة عمـل , سروال العمل.

كما تحمل هذه البذلة مجموعة من الشعارات شعار القباعة , شعار الذراع , شعار

صدري , رمزين معلقين على العنق والرقم التعريفي.

و يرجع سبب إلزامية الزي الرسمي لأن الطرف المتعامل معه غريب عن إدارة الجمارك, لذلك لابد من الامتثال أمامه بهيئة قانونية تبين أن العون يمثل إدارة الجمارك فتحترم التعليمات الصادرة عنه خاصة عندما يتعلق الأمر بتفتيش الأشخاص ووسائل النقل (المواد 41 إلى46) من قانون الجمارك.

حمل السلاح :

يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم و ذلك بسبب خطورة عملهم من جهة ، و حتى يرضخ الأشخاص و السائقين للأوامر التي تصدر عن أعوان الجمارك , كون حامل السلاح يضفي عليه نوعا من الرهبة و يضمن أمنه .

يفرض على أعوان الفرق أن يكون السلاح الفردي محمول على اليمين في حافظة السلاح النظامية , اللذان يحملان على حزام السروال.

وقد حددت المادة 48 من ق ج حالات إستعمال السلاح بالإضافة إلى حالة الدفاع الشرعي المقررة في القانون العام.

و يخضع أعوان الفرق إلى نظام الحركة الدورية كل (6 أشهر) , و لا يمكن اعتبار الحركة الدورية كعقوبة تأديبية أو تكتسي طابع تحويل و ذلك من أجل:

- إكتساب تعدد الكفاءات في مجمل النشاط الجمركي.

- تجنب إقامة مطولة في نفس مركز العمل و حمايته عند اقتضاء الأمر من الأخطار المترتبة على النشاط الجمركي.

المطلب الثالث / أنواع الفرق الجمركية و ترميزها:

حسب المادة 6 من المقرر رقم 33 السابق الذكر فإن مصلحة الفرق لمفتشية الأقسام للجمارك تتكون من الفرق المرمزة كالتالي :

- الفرقة البحرية رمزها (1)
- الفرقة الحراسة (2)
- الفرقة التجارية رمزها (3)
- فرقة تفتيش المسافرين رمزها (4)
- الفرقة المتجولة رمزها (5)
- الفرقة المتنقلة رمزها (6)
- فرقة الأمن رمزها (7)
- فرقة المحروقات رمزها (8)
- فرقة متعددة المهام (9).

كما أن المقرر رقم 33 ترك بعض المرونة في تشكيل الفرق حيث لم يحصر الفرق الجمركية إلا في تلك الفرق المنصوص عليها سابقا, إذ تنص المادة 08 من هذا المقرر أنه عندما تقتضيه أهمية حجم أو

تعقد نشاط مصلحة الفرق لمفتشية الأقسام أو الحاجة إلى مكافحة أفضل ضد نشاطات الغش في مجال خاص , يمكن إحداث فرق ذات إختصاص و ظيفي متخصص علاوة على تلك المذكورة سابقا .

و في هذه الحالة الأخيرة فإن مجالات التخصص يمكنها أن تتعلق لاسيما ب :

- الحراسة البحرية , رمزها 10
- حراسة مستودعات الجمارك , رمزها 11
- فحص البضائع , رمزها 12
- مراقبة البضائع , رمزها 13
- إيداع البضائع , رمزها 14
- مكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات , رمزها 15

وإذا كانت هذه الفرق تمارس مهامها حسب المادة 09 من المقرر 33 على مستوى مجمل المقاطعة الإقليمية لمفتشية الأقسام , فإنه يمكن إحداث فرق متنقلة و متخصصة يمتد اختصاصها الإقليمي إلى مجمل مقاطعة المديرية الجهوية للجمارك (حسب المادة 10 من نفس المقرر)

و لكن هذه الفرق المتنقلة و المتخصصة لا يمكن أن تتعلق إلا ب :

- مكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات
- مكافحة التهريب

عندما تقتضي شساعة المنطقة أو أهمية حجم نشاطات الفرق ضمن نفس مفتشية الأقسام للجمارك, يمكن إحداث مفتشيات ذات إختصاص إقليمي محدود أو ذات إختصاص و ظيفي متخصص بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك و بتقرير من المدير الجهوي المعني بالأمر , و تكلف هذه المفتشيات المحدثة بتنسيق نشاطات الفرق المعنية و التي تسير من طرف مفتشي الفرق و توضع تحت السلطة السلمية للمفتش الرئيسي لفرق مفتشية الأقسام للجمارك.

المبحث الثاني/ الإطار القانوني والتنظيمي لإحداث و تسيير الفرق الجمركية

المطلب الأول : أحكام متعلقة بإنشاء و اختصاص و حل الفرق الجمركية:

تحدث فرق الجمارك بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك بعد تقرير من المدير الجهوي المختص إقليميا ، و تحدد مقررات إحداث الفرق الجمركية اختصاصاتهم الوظيفية العامة أو المتخصصة , كذلك اختصاصاتهم الإقليمية ، وتبلغ مقررات أحداث و إزالة الفرق الجمركية التي تمارس مهامها خارج مقرات المصالح الجمركية و المطارات و الموانئ و المراكز الحدودية و المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و المستودعات الجمركية و المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية من طرف المدير الجهوي المعني إلى الولاة و الرؤساء المجالس الشعبية البلدية و مصالح الأمن المختصة إقليميا.

إن التشريع الجمركي حدد الفرق الجمركية، لكن لم يحصرها بل ترك المجال مفتوحا لخلق فرق جديدة إذ ما اقتضت الضرورة ذلك، و أهمية الفرقة بالنسبة للنشاط الجمركي و حسب حاجتها إلى مكافحة التهريب، أي يمكن خلق فرق ذات اختصاص وظيفي (المادة 8) من المقرر 33 عندما تقتضيه أهمية حجم أو تعقد نشاط مصلحة الفرق لمفتشية الأقسام أو الحاجة إلى مصلحة أفضل ضد نشاطات أو تيارات الغش في مجال خاص.

يمكن إحداث فرق متنقلة و متخصصة امتد اختصاصها الإقليمي إلى مجمل المقاطعة المديرية الجهوية للجمارك و ذلك حسب المادة 10 من المقرر 33 و لكن هذه الفرق المتنقلة و المتخصصة لا يمكن أن تتعلق إلاّ بـ:

- مكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات رمزها (16)
- مكافحة التهريب رمزها (17)

تسيير هذه الفرق من طرف رؤساء الفرق الجهويين و الخاضعين مباشرة للسلطة السليمة لمفتش الأقسام الفرق للمدرسة الجهوية.

وعندما تقتضيه شساعة المنطقة أو أهمية حجم نشاطات الفرق ضمن نفس مفتشية الأقسام للجمارك يمكن إحداث مفتشيات ذات اختصاص إقليمي محدود أو ذات اختصاص وضيفي متخصص بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك و بتقرير من المدير الجهوي المعني بالأمر.

و تكلف هذه المفتشيات المحدثة بتنسيق نشاطات الفرق المعنية و التي تسير من طرف مفتشي الفرق و توضع تحت السلطة السلمية للمفتش الرئيسي لفرق مفتشية الأقسام للجمارك.

و تحدد قرارات الإحداث حدود المناطق أو مجالات الاختصاص المخصص لمفتشيات الفرق ذات الاختصاص الإقليمي المحدد أو ذات الاختصاص الوظيفي المتخصص.

ملاحظة:

نشير إلى وجود فرق أخرى لم يتطرق إليها المنشور السابق الذكر، و منها:

- فرقة حراسة المستودعات.
- فرقة الأنياب.
- فرقة الدرجات النارية.

و نظرا لخطورة ظاهرتي الغش و التهريب الجمركيين وكذلك التجارة اللاشرعية للمخدرات فإن التعاون بين مختلف الفرق و المصالح الجمركية، أصبح ضرورة لا مفر منها، خاصة في النطاق الجمركي الذي أصبح يعرف تفاقم مثل هذه الظواهر و في هذا السياق فقد سمحت المادة 13 من نفس المقرر رقم 33 في حالة الحاجة أو في حالات مكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات و التهريب للمدراء الجهويين لمقاطعتين، وبالتعاون مع رؤساء مفتشيات الأقسام المعنيين أن ينظموا عمليات مشتركة و ذلك بجمع الوسائل البشرية و المادية و الاتصالية لفرقهم المكلفة بمكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات و محاربة التهريب.

و حتى لا تتصادم الصلاحيات و الاختصاصات الإقليمية، فإن مثل هذه العمليات المشتركة يتم تسييرها من قبل مفتش الأقسام لفرق المديرية الجهوية المعنية إقليميا أو في حالة الغياب من قبل إطار الفرق الذي يعين لهذا الغرض.

المطلب الثاني: القوانين والتنظيمات المسيرة للفرق الجمركية.

وتشمل مجموع القوانين والنصوص التنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والمتمثلة أساسا في:

أ)- قانون الجمارك : إن قانون الجمارك 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 197/07/21يشكل النظام القانوني الذي تمارس من خلاله إدارة الجمارك مختلف صلاحيتها و مختلف الإجراءات التي تطبقها الإدارة علي المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية، كما أن قانون الجمارك يحدد كل من مجال تطبيقه و حدود الإقليم الجمركي ، ماهية(البضائع ،الأشياء و الأمتعة الشخصية،وسائل النقل ، المسافر...الخ) تنظيم الإدارة وسيرها، إحضار البضائع لدي الجمارك ، الإيداع المؤقت ،النظم الجمركية الاقتصادية ، الحقوق و الرسوم الجمركية و أخيرا المنازعات الجمركية

ب)- **النصوص التطبيقية:** هي تلك النصوص التي يضعها المشرع ليجعل من بعض مواد قانون الجمارك قابلة للتطبيق في الميدان ، من حيث كيفية تطبيقها أو بعض الشروط و الإجراءات المتعلقة بها و ذلك لتكون أكثر تفصيلا ودقة و لتجنب التفسير الخاطئ للمواد القانونية وكذا الحد من الاجتهادات والتأويلات الفردية لها ومن ثم توحيد العمل الجمركي في كامل الإقليم الوطني.

و تأتي هذه النصوص على شكل: مراسيم، قرارات، مقررات، مناشير وتعليمات.

ج)- التعريفة الجمركية : نصت عليها المواد 6 و6 مكرر و 6 مكرر1من قانون الجمارك حيث دخلت حيز التطبيق بموجب القانون 09/91 المؤرخ في 1991/04/27 بعد انتساب الجزائر للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع وشهدت تطورا و تحديثا كان أخرها سنة 2016 أين تم اعتماد الوضعية التعريفية ذات 10 أرقام.

د)- القوانين الخاصة: وخاصة قوانين المالية والنصوص التنظيمية التي تخص مختلف المجالات والتي تحتوي تدابير تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

ه)- الاتفاقيات الدولية: ثنائية كانت أو متعددة الأطراف والمتعلقة ب:

الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى والمتعلقة بالاستفادة من الامتيازات التجارية أو التعريفية (إعفاء كلي أو جزئي) من الحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الثالث/- مجال تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي:

1- **الإقليم الجمركي:** حسب المادة 01 فان قانون الجمارك يطبق على كافة الإقليم الجمركي، حيث يشمل هذا الأخير(الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، والفضاء الذي يعلوها) .

2- **النطاق الجمركي:** (المادة29)

تمارس إدارة الجمارك عملها على كامل الإقليم الجمركي وفق شروط حددها قانون الجمارك، وتنظم عملها في منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية بهدف تحقيق رقابة أكثر صرامة وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي حيث يشمل هذا الأخير ما يلي:

- ✓ منطقة بحرية: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.
- ✓ منطقة برية تمتد من:
  - على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه.
  - على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه ويمكن تمديد عمق المنطقة البرية عند الضرورة من 30 كلم الى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديدها إلى غاية 400 كلم في كل من تندوف، ادرار، تمنراست، اليزي .

*إن أي مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين التي يتم معاينتها في النطاق الجمركي (حيازة غير قانونية للبضائع مثل : عدم توفر رخصة تنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي أو أي سند أخر يفرضه القانون) تكيف على أنها فعل من أفعال التهريب(م221).

3- المناطق الحرة كإستثناء: أقرتها المادة 02 حيث يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي لا تخضع للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا وذلك حسب الشروط التي يحددها القانون، و النظام الجمركي في المناطق الحرة محدد من خلال النصوص التالية :

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر1994 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 435/95 المتعلق بالمناطق الحرة.

المبحث الثالث/ كيفية تنظيم وسير الفرق الجمركية

المطلب الأول: التنظيم على مستوى المديرية الجهوية:

أ ـ مفتش أقسام الفرق:

طبقا للمنشور رقم 19 يتواجد مفتش أقسام الفرق على مستوى المديرية الجهوية للجمارك و يخضع في تعيينه لخبرة مهنية لمدة 7 سنوات خبرة أقدمية في الفرق أو مفتش عميد يتوفر على 5 سنوات أقدمية في إدارة الجمارك من بينها 3 سنوات في مصالح الفرق.

يتمتع مفتش أقسام الفرق بسلطة سليمة، حيث أنه حسب المادة 10 من المقرر رقم 33 يمكن أحداث فرقة مستقلة تهتم بمكافحة التهريب و تجارة المخدرات و هذا بتنظيم الحواجز الجمركية على كافة المقاطعة الإقليمية، يقوم بتسيير هذه الفرقة رئيس الفرق الجهوي و الذي يوضع مباشرة تحت السلطة السليمة لمفتش أقسام الفرق.

يمكن للمدير الجهوي بالتعاون مع رؤساء مفتشيه الأقسام و تحت إدارة مفتش الأقسام للفرق أن ينظم عمليات مركزة في مجال مكافحة التهريب و الغش و هذا بتكتيف الوسائل المادية و البشرية لمتفشيات الأقسام الواقعة في مقاطعته. كما يتولى مفتش أقسام الفرق تأطير مختلف الفرق الجمركية المتواجدة في متفشيات الأقسام للجمارك و لذلك يتولى:

- متابعة الحياة المهنية لموظفي الفرق
- المساهمة في إعداد جداول الحركة الخاصة بمستخدمي الفرق على مستوى المديرية حتى لا يبقى الموظف لمدة طويلة في المنصب.
- المساهمة في تكوين أعوان الفرق عن طريق المحاضرات، دورات تكوينية
- تخطيطا و تنفيذ برامج الرمي.
- السهر، مساهمة مندوب الوقاية و الأمن على تطبيق قواعد و معايير الأمن المتعلقة بالأشخاص و الممتلكات.
- ضمان الاستعمال العقلاني لمختلف فئات الكلاب الموضوعة تحت تصرف الفرق.
- إعداد حصيلة لنشاط مصالح الفرق.

ب - ضابط الإدارة الجهوي:

يتولى مساعدة مفتش الأقسام للفرق و يقوم بـ :

- تسيير الألبسة الموضوعة تحت تصرف قسم الفرق.
- ضمان توزيع وسائل مكافحة الغش
- ضمان السير الحسن للمباني الخاصة بإدارة الجمارك
- ضمان احترام النظام الداخلي من طرف المهتمين بالأحياء الجمركية
- تسيير و فحص الأسئلة و الذخيرة و العتاد الموضوع تحت تصرف الفرق
- التكفل المادي الغذائي و الصحي للكلاب التابعة للمقاطعة الجهوية
- إعداد حصيلة شهرية

المطلب الثاني: التنظيم على مستوى مفتشيه الأقسام:

المادة 17 من المقرر 33 لتسيير و ربط و تنسيق نشاطات الفرق مقاطعته، يساعد رئيس مفتشيه الأقسام للجمارك من قبل مفتش رئيس الفرق، أما فيما يخص التسيير الإداري فيساعد المفتش الرئيس للفرق ضابط إدارة أقسام.

ا-المفتش الرئيسي للفرق:

يكلف بالمهام التالية:

- تمكين مفتشيه الأقسام و المكاتب الجمركية من جميع الوسائل المادية و البشرية المتخصصة الضرورية لممارسة الصلاحيات المخولة لهم في إطار مراقبة التجارة الخارجية.
- يقترح على رئيس مفتشيه الأقسام جداول النسب الدورية
- ينشط، ينسق و يراقب نشاط فرق الجمارك ميدانيا كما يمكن له أن يمارس حق الرقابة المخول له عن طريق الرقابة البعدية بالإطلاع على دفاتر (الأمر بالخدمة) و دفاتر عرض الحال أو تقارير الخدمة.
- يسهر على حسن استعمال دفاتر ساعات العمل خاصة ساعات الإضافية و هذا ما نصت عليه المادة 4/23 من المقرر 33
- و يمكن أيضا للمفتش الرئيسي للفرق تحت إشراف رئيس أقسام الفرق الجهوي و بالتعاون مع رئيس مفتشية الأقسام المعني تنظيم دورات الرسكلة الخاصة بأعوان الفرق و هذا لتحسين الأداء المهني بصفة دورية و دائمة.
- إعداد و تنسيق مع رئيس أقسام الفرق حصص و برامج تدريسية و تمارين للتسديد و الرمي.
- التكفل بالمتربصين و المشاركة في تقييم التكوين و القاعدي أو لتسحين الرسكلة.
- مراقبة و متابعة استعمال الوسائل اللوجيستيكية الموضوعة تحت تصرف الفرق.

- السهر على تطبيق القواعد و التعليمات المنصوص عليها فيما يتعلق بارتداء الزى الرسمي من طرف أعوان الفرق.
- المشاركة في التحريات في إطار مكافحة الغش.
- ضمان الإشراف المباشر على مدربي الكلاب و تنسيق نشاطاتهم على كامل المقاطعة.
- تطبيق طرق التحريات المنجزة من طرف عميد الفرق.
- السهر على أمن الأشخاص و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة
- إعداد حوصلة شهرية لنشاطات مصلحة الفرق موجهة إلى رئيس مفتشيه الأقسام.

ملاحظة:

المفتش الرئيس للفرق يتم اختياره لكفاءته من بين المفتشين العمداء أو المفتشين الرئيسيين للجمارك و طبقا للمادة 19 من نفس المقرر فإن المفتش الرئيسي للفرق يضمن السلطة السليمة على جميع رؤساء الفرق و أعوان الفرق الممارسين في فرق الجمارك لمتفشية الأقسام في مجال تسيير الوسائل الخاصة بالفرق و المستخدمين العاملين فيها. لا سيما فيما يخص التأديب التنقل بين الفرق العطل، التعيينات الداخلية في مناصب الشغل.

ب- ضابط الإدارة لأقسام:

إن الفقرة الثانية من المادة 17 من المقرر السابق نص على أنه من أجل التسيير الإداري لفرق مفتشيه الأقسام للجمارك يساعد المفتش الرئيسي للفرق من قبل ضابط إدارة للأقسام، وقد حددت مهام هذا الأخير من خلال المنشور رقم (19) المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، و من بين هذه المهام نذكر مايلي:

- متابعة تسيير أعوان الفرق لاختصاصاتهم
- تسيير التسلح و الذخيرة الموضوعة تحت تصرف مفتشيه الفرق.
- تسيير الألبسة القانونية الموجهة للفرقة.
- تسيير مختلف الوسائل (الاتصال الحواجز، التفتيش) الضرورية لممارسة الفرق لنشاطاتهم.
- السهر على صيانة حظائر السيارات المستخدمة و المسخرة لصالح الفرق.
- التعبير عن الاحتياجات المادية للمتفشية الرئيسية للفرق.
- السهر على تطبيق معايير لاستعمال المتعلقة بالرسائل المخصصة للفرق.
- السهر على الصيانة والمحافظة على المحلات و المقرات المستعملة من طرف الفرق.
- العمل على تحقيق شروط عمل ملائمة لأعوان الفرق في إطار القواعد و القوانين المعتمدة في هذا المجال.
- السهر على توفير المؤمنة للوحدات المنفذة للأوامر التي تكون بعيدة عن مقرات العمل.
- إعداد حصيلة شهرية لنشاطات موجهة إلى رئيس المفتشية للفرق

ج- رئيس المركز أو رئيس الفرقة:

رئيس الفرقة هو المسير الميداني والفعلي للفرقة وذلك طبقا للمادة 15 من المقرر رقم 33 فإن فرقة الجمارك تدار من طرف رئيس الفرقة الذي يتم اختياره لكفاءته من بين ضباط الرقابة و ضابط الفرقة الأكثر كفاءة في تسيير الفرق، و من بين المهام نذكر مايلي:

- ممارسة السلطة السليمة على أعوان الفرقة المكلف بتسييرها
- السهر على الانضباط و انسجام مجموعة فرقته.
- يعبر عن احتياجات الدعم لفرقته.
- التكفل بالمتربصين ميدانيا على مستوى الفرقة،
- ينفذ حصص الرمي الدورية و الذي نجده تقريبا منعدم على مستوى ميناء الجزائر.
- إعلام السلطة السلمية باستعمال الوسائل المادية كالذخيرة الموضوعة تحت تصرف فرقته.
- إعداد الأوامر بالخدمة و يسهر على تطبيقها.
- يسهر على حيازة مختلف دفاتر الفرقة.
- المسايرة اليومية لدفاتر الأسلحة و الذخيرة.
- التكفل بدفتر توزيع ساعات العمل
- توجيه تقارير و حالات دورية للمفتش الرئيسي

- إرسال التقارير و الجداول الدورية للمفتش الرئيسي للفرق
- الإشراف بنفسه و خاصة في إطار المخططات الطوارئ
- السهر على تغطية الميدان في نفس المكان و الزمان
- إعداد البيانات الموجزة و كل الوثائق المتعلقة بتكوين ملفات المنازعات و إرسالها إلى القابض المتابع.
- توجيه البضائع المحجوزة المصادرة، المتنازل عنها للقابض لأجل ضمان حراستها.
- مراقبة الأعوان ميدانيا بواسطة مراقبة مفاجئة
- إعداد حوصلة شهرية

الوحدة الثانية
الاختصاصات الوظيفية للفرق الجمركية

الوحدة الثانية: الاختصاصات الوظيفية للفرق الجمركية

المبحث الأول/ المهام المسندة للفرق الجمركية:

كما سبق الإشارة إليه فإن الفرق الجمركية تعتبر الوسيلة النشطة التنفيذية على مستوى إدارة الجمارك،

وحسب المادة 02 من المقرر 33 سابق الذكر فإن الفرق الجمركية لها مهام تمتد على كافة الإقليم الجمركي و حتى خارج المقرات الخاصة بالجمارك كالمعاينة، التصفية، الفحص على الوثائق، تطبيق التشريع و التنظيم، الإجراءات الخاصة في مجال التأطير و مراقبة التجارة الخارجية.

كما أن إدارة الجمارك تتولى تقديم خدمات و معلومات للمصالح والإدارات الأخرى، بطلب من السلطات التي تمثلها كما يتولى أعوان الجمارك إرسال محاضر المعاينة إلى الجهات القضائية المختصة، كما

يتولون حجز البضائع محل الغش و إتباع الإجراءات المحددة قانونا بالإضافة إلى هذه المهام العامة تتولى فرق الجمارك مهام أخرى كل حسب طبيعتها و مهامها المحددة في قرار إنشائها و ذلك كما يلي:

ا- الفرقة البحريـــة:

- القيام بتفتيش البواخر عند الدخول و الخروج من المياه الإقليمية غير أنه و نظرا لانعدام الوسائل و تدابير قانون الجمارك فإن المهمة أوكلت لحراس الشواطئ و أصبحت مهمة الفرقة تبدأ و تنتهي عند رسو الباخرة في الميناء برخصة من المفتش الرئيس للفرق.
- مراقبة وثائق البواخر
- وضع تأشيرة عل بيان الشحن و أخذ نسخة منه.
- مراقبة تموين البواخر بالوقود و المؤونة.
- مراقبة الأحواض و المسطحات المائية.
- التأكد من عدم وجود عدوى متنقلة مصرح بها خلال عملية الإيجار
- الإعلام عن عمليات التفريغ والمساحلة غير القانونية و غير المصرح بها
- القيام بعمليات وضع الأختام للسلع التي لن تفرغ
- مراقبة حركة البواخر و غيرها من المركبات المائية.

البيان العام للحمولة يجب أن يحمل التأشيرة من طرف ضابط الفرقة أو أحد أعوانه و الذي يجب أن يقدمه ربان السفينة خلال 24 ساعة من رسو السفينة و إلا فتعد مخالفة من طرف ربان السفينة، بيان عام للمواد المخدرة، بيان عام للسلاح و الذخيرة قائمة المسافرين و سيارتهم إن وجدت، كما يمكن لربان السفينة و طوال مدة الرسو و انتهاء المؤونة بعد التشميع أن يطلب من رئيس الفرقة البحرية ليتم تزويدهم بالمستلزمات.

ب - فرقة الحراسة العامة:

- مراقبة النقاط و المناطق الموضوعة تحت رقابة الجمارك في محيط الموانئ و المطارات.
- تعداد الطرود عند خروجها من المخازن و من مساحات الجمركية و من المستودعات المؤقتة.
- تفتيش الأشخاص ووسائل النقل عند الدخول و الخروج من و إلى الإقليم الجمركي.
- ضمان موافقة البضائع الموجهة
  - للتصدير أو إعادة التصدير إلى حين التكفل بها من طرف مكتب الجمارك عند الخروج
  - الوضع في الإيداع أو المستودع العمومي أو الخاص.
  - للجمركة من طرف مكتب الجمارك الداخلي الكامل النشاط أو المختص.
- للتكفل بها من طرف القابض المكلف بتسيير قضايا المنازعات الفرقة التجارية:

- الشروع في جرد و إحصاء البضائع
- إنشاء كشف الاختلافات
- تصفية بيان الشحن
- مراقبة حركة البضائع في مساحات الجمركة و مساحة الإيداع المؤقت طبقا لأحكام قانون الجمارك.
- القيام بإيداع البضائع التي تجاوزت (21 يوم).
- حراسة عملية تصنيف البضائع و القيام بإحصائها دوريا.
- الترخيص و مراقبة رفع البضائع عن طريق وصل الرفع و كذلك كل تدول للبضائع الموضوعة تحت رقابة الجمارك.
- إعداد العناصر المكونة لملفات المنازعات المسجلة
- تقديم مساعدة تكميلية بناء على طلب المفتش الرئيس الفاحص أو مفتش إعادة الفحص لمختلف عمليات الفحص أو إعادة الفحص عدد الوزن المصرح به، رفع العينات للتأكد من المطابقة.

ج- فرقة تفتيش المسافرين: تكلف بـ:

- مراقبة هوية المسافرين
- تفتيش المسافرين عند الدخول و الخروج من و إلى التراب الوطني بكل الوسائل الملائمة (الأشعة، الكلاب)
- تفتيش سيارات المسافرين القادمة إلى أرض الوطن أو المتوجهة إلى الخارج.
- تسليم سندات العبور (TPD) و ضمان وجود وثيقة تأمين السيارات لدى المسافرين المعنيين بذلك.
- تسليم البضائع المحجوزة، المصادرة المتخلي عنها أو المودعة لد المفتش الرئيسي لفحص المسافرين.
- العمل على وضع البضائع في المستودعات.

د - الفرقة المتجولة: تكلف بـ:

- حراسة و مراقبة تحركات الأشخاص و السلع في المناطق المحاذية مباشرة للموانئ المطارات و المخازن و المساحات الجمركية و المستودعات المؤقـة.
- كشف محاولات الغش التي أفلتت من فرقة الحراسة و التفتيش و متابعة المنفذين في إطار مكافحة التهريب داخل الموانئ و المطارات و مساحات الجمركة و المستودعات المؤقتة.

ه ـ الفرقة المتنقلــة: تكلف بـ:

ـ تضمن حراسة النطاق الجمركي داخل الحدود البرية

ـ تبحث و تقمع الغش عبر الإقليم الجمركي

ـ تحلل عمليات الغش و تدوينها في التقارير

ـ تقترح التحركات العملية على رئيس الفرقة على مستوى المقاطعة الجهوية.

- توظف و تنشط شبكة المعلومات الخاصة.
- تضمن و مراقبة الطرقات
- تضمن العمليات المرحلية الإعادة التفتيش خارج نطاق الموانئ و المطارات و المخازن و مساحات الجمركة و المستودعات المؤقتة.
- يمكن للمدير الجهوي بالتعاون مع رؤساء مفتشيات الأقسام و تحت إشراف عميد الفرق أن ينظم عمليات منسقة في مجال مكافحة التهريب أو الغش بإشراك الوسائل المادية و البشرية للفرق المتنقلة التابعة لمفتشيات أقسام ا مقاطعته.

و- فرقة الأمــن: تكلف بـ :

- تضمن أمن الأشخاص (موظفين متعاملين)
- تضمن أمن الممتلكات و الأثاث و المباني الجمركية
- مراقبة تحركات مستخدمي الجمارك دخول و خروج المتعاملين مع إدارة الجمارك.

ك ـ فرقة المحروقــات:

ـ حراسة المنشآت البترولية (خزانات ـ قنوات ـ عددات)

ـ قياس قبلي و بعدي لحركة المحروقات و عمليات الشحن و التفريغ العامة.

- قياس الحرارة و الكثافة.
- القيام بأخذ قيم ـ عدادات السعة.
- حراسة و مراقبة عملية غلق و فتح السدادت و القيام بترصيصها
- حضور عمليات التصدير و التموين و عمليات الشحن و التفريغ و المساحلة و استراد المواد البترولية.
- مراقبة الوثائق المستعملة في حركات المحروقات و تحويل.

- استيفاء عملية المحاسبة المادية دخول 6قامة خروج
- الإحصاء الدوري للبضائع ا الموضوعة تحت رقابة الجمارك.

و بفعل شساعة الحدود و أهمية حجم النشاط و تشابك نشاط مصلحة الفرق لمفتشية الأقسام أو الحاجة لمكافحة الغش عندما يقتضي الأمر ذلك يمكن إنشاء فرق ذات اختصاص إقليمي محدد أو ذات اختصاص وظيفي متخصص.

في هذه الحالة الأخيرة مجالات التخصص يمكن حصرها فيما يلي:

- الحراسة البحرية.
- فحص البضائع
- مراقبة البضائع
- مكافحة المخدرات.

قرارات الإنشاء تحدد حدود نطاق عمل الفرق المختصة إقليميا و صلاحيات الفرق المختصة وظيفيا.

- عند ضآلة نشاطات مصلحة الفرق على مستوى المقاطعة لمفتشية الأقسام يمكن إنشاء فرقة متعددة الاختصاصات بتجميع كل الوسائل البشرية و المادية المتاحة و في هذه الحالة فإنها تضمن المهام المخصصة للمصالح التالية:

أ - في المراكز الحدودية

* مهام الفرقة التجارية: مهام فرقة تفتيش المسافرين مهام الفرقة المتجولة.

* مهام فرقة تفتيش المسافرين، مهام الفرقة المتجولة مهام الفرقة المتنقلة.

* مهام فرقة أو فرقتين المذكورتين أعلاه قد تنشأ لاحقا.

ب - في المكاتب الداخلية:

مهام فرقة الحراسة العامة، مهام فرقة الأمن، مهام الفرقة المتنقلة

* مهام فرقة أو فرقتين من المذكورتين أعلاه و فرقة ذات اختصاص وظيفي متخصص قد تنشأ لاحقا.

المطلب : الثالث/ صلاحيات أعوان الجمارك:

أ- حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل: (المادة من41 الي46 مكرر)

خولت المادة 41 لأعوان الجمارك القيام بتفتيش البضائع ووسائل النقل وكذا الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي ، فكل فرقة من فرق الجمارك تقتصر مهامها في مجال اختصاصها والمنصوص عليها قانونا، فالفرقة التجارية على سبيل المثال يبدأ اختصاصها بمجرد انتهاء مهمة الفرقة البحرية ولا يجوز لأي فرقة التدخل في مجال اختصاص فرقة أخرى.

- **الأشخاص:** في إطار تفتيش الأشخاص يجوز لأعوان الجمارك القيام بالتفتيش الجسدي لأشخاص يشتبه في وجود بضائع محل غش مخبأة على أجسادهم ويتم ذلك داخل أماكن مخصصة لذلك، كما يمكن إخضاع أي شخص بمناسبة عبوره للحدود لفحوص طبية عند وجود دلالات حقيقية يفترض من خلالها انه يحمل مواد مخدرة مخبأة في جسمه وذلك للكشف عن هذه المواد، حيث يقوم أعوان الجمارك بهذه الفحوص بعد الحصول على الموافقة الصريحة من المعني وفي حال رفضه، يتم تقديم طلب ترخيص لإجراء الفحص الطبي للشخص المعني إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا من طرف أعوان الجمارك، وفي حال موافقة القاضي يأمر بإجراء هذه الفحوص ويعين فورا الطبيب الذي سيكلف بإجرائها وبمجرد الانتهاء من المعاينة يسلم للقاضي محضرا يتضمن وجوبا:
  - نتائج الفحص المصرح بها من طرف الطبيب
  - ملاحظات الشخص المعني بإجراء المعاينة
  - سير الإجراءات.
- **البضائع و وسائل النقل:**

- يجوز لأعوان الجمارك توقيف وسائل النقل لتفتيشها و في حالة عدم امتثال سائقي المراكب، يمكن لأعوان الجمارك استعمال كل الوسائل المادية المتاحة لسد الطريق قصد توقيف وسيلة النقل (م43).
- لأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل الحق في تفتيش و مراقبة السفن و المراكب الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي (م44).
- على ربان السفينة الراسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أن يمتثل لأوامر المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو أعوان الجمارك وأن يفتح لهم كوات السفينة و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعنية بالتفتيش ، و يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن و حمولتها أن يقوموا بغلق الكوات و ختمها عند غروب الشمس ، و لا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم. (م 45).
- يجوز لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة على الهيئات و الجزر الاصطناعية و المنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ، و يجب على الأشخاص المسؤولين عليها الامتثال وتمكين الأعوان من ممارسة مراقبتهم (م46).

ب/ حق تفتيش المنازل (المادة 47): لممارسة هذا الحق فرض القانون شروطا يجب التقيد بها تحت طائلة بطلان الإجراء و هي:

أ) يقوم بممارسة حق تفتيش المنازل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

ب)يجب طلب رخصة مسبقة من الجهة القضائية المختصة للقيام بتفتيش المنزل و يتضمن الطلب وجوبا كل المعلومات التي تحوزها و التي تبرر إجراء التفتيش.
ت)يجب أن يتم التفتيش بحضور أحد مأموري الضبط القضائي
ث)يمنع تفتيش المنازل ليلا إلا في حالة الشروع في التفتيش نهارا فإنه يمكن مواصلته حتى في الليل.

و استثناءا لهذه الشروط و قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين و دون انقطاع و التي أدخلت في منزل أو بناية توجد خارج النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك القيام بإجراء التفتيش وإبلاغ النيابة العامة، و في حالة الامتناع عن فتح البواب يؤهل لأعوان الجمارك بفتحها و ذلك بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

ج/ حق وواجب الاطلاع(المادة 48): يحق لإدارة الجمارك الاطلاع على كل الوثائق التي لها صلة بنشاطها دون اعتراض من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و بالمقابل تلتزم الإدارة بنفس الشيء في إطار تبادل المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية مع باقي المصالح و الهيئات الأخرى.

- يمكن حجز جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل عملية المراقبة و التحقيق من طرف الأعوان المؤهلين و المكلفين بالاطلاع و ذلك في مقابل سند إبراء ،ويشمل حق الاطلاع كل أنواع الوثائق التي لها صلة بالنشاط الجمركي مثل الفواتير و سندات التسليم و عقود النقل و الدفاتر و السجلات.
- يرخص لإدارة الجمارك أن تزود السلطات الأجنبية بكل المعلومات المطلوبة من شهادات و محاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت أي خرق للقانون عند الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني بشرط أن تكون المعاملة بالمثل.
- يخول لإدارة الجمارك أن تطلب أو تمنح عند الطلب كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من طرف الجهات المؤهلة ودون أن تحتج بواجب السرية في ذلك.(المادة 48 مكرر)
- **الأشخاص المؤهلين بحق الاطلاع**:
  - أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل.
  - الأعوان المكلفين بمهام قابض الجمارك
  - أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرق على الأقل بموجب أمر مكتوب من عون جمركي برتبة ضابط رقابة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين بالاطلاع.

د/ مراقبة المضار يف البريدية (المادة 49):

يجوز لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر بالخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي قصد البحث عن بعض المظاريف (مفتوحة كانت أم مغلقة) بهدف إخضاعها للمراقبة الجمركية والتي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على :

- إرساليات محظورة عند الاستيراد.
- مظاريف خاضعة للحقوق و الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك.
- مظاريف خاضعة لتقييدات أو إجراءات خاصة عند الخروج.

- يجب أن تتم عملية المراقبة بحضور أعوان البريد و المواصلات و أن تراعى سرية المراسلات في ذلك
- تستثنى من عملية المراقبة المظاريف الموضوعة رهن العبور.

ه/ مراقبة هوية الأشخاص(المادة 50): و في هذا الإطار يحق لأعوان الجمارك أثناء ممارسة مهامهم القيام بما يلي:

- مراقبة هوية الأشخاص سواء بمناسبة دخولهم أو خروجهم من الإقليم الجمركي أو في حالة تنقلهم داخله.
- اقتياد الأشخاص الذين امتنعوا عن إثبات هوياتهم أو لم يستطيعوا ذلك لعد توفر الوثائق وتسليمهم لأقرب ضابط شرطة قضائية للتحقيق في هويتهم مع وجب إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا فورا.
- طلب بعض المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص من مؤسسات النقل أو من أي جهة أخرى لديها المعلومات اللازمة قبل الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

المبحث الثاني / الأعمال التي تسند للفرق الجمركية:

تختلف القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم عمل الفرق الجمركية باختلاف النواحي و العادات و حسب صعوبة ميدان العمل و حجم نشاط التهريب و كذا اختلاف الوسائل المستعملة من طرف المهربين

، و تتطلب حراسة الحدود من الأعوان حضورا مستمرا و هذه الحراسة تؤدى بالليل كما بالنهار ، تنقسم الأعمال العادية الى :

المطلب الأول / الأعمال النهارية

1- الاستطلاع: هو الاستكشاف و التعريف على ميدان العمل و يتم في كل الإقليم الجمركي وغالبا في النقاط الواقعة في أقصى الحدود و التي لم تحصل فيها تحقيقات بعد و بهذا يكون شبيه و مكمل لعمل مصلحة البحث و التحقيق الجمركي حيث يكلف أحد أفراد الفرقة الأكفاء المثقفين بإجراء دراسة مدققة لكل أنحاء المنطقة المقصودة .

يباشر الأعوان المكلفون بهذه المهمة عملهم المتنقل هذا في السهول و الجبال لا في الطرقات و عليهم أن يكونوا منتبهين أشد الانتباه و أن يتطلعوا في حولهم إلى كل شيء مشبوه، و من الأفضل أن يسمح لمنفذي هذه العملية ببعض الوسائل حتى يؤدوها على أحسن وجه و أن يستعملوا المنظار لاكتشاف كل أطراف المنطقة .

2- البحث : هو التقصي و التحري عن كل الاستعلامات الخاصة بالغش و التهريب و تقويم كثافة المهربات التي تمكنت من اجتياز الخطوط الأمامية و الاطلاع عن الوسائل المستعملة من طرف المهربين للافلات من قبضة الأعوان .

ينفذ هذا العمل عادة داخل النطاق الجمركي أو في سائر الإقليم الجمركي باللباس المدني.

يتعرف الأعوان خلال تنفيذ هذه المهمة على نوعية وسائل التهريب المستعملة (سيارات، حمالين ، حيوانات، كلاب، أسلحة ....الخ) كما يجب على الأعوان أن يتعرفوا عن موارد عيش سكان المنطقة ، و نوع أعمالها و خاصة أولئك الذين تتعدد أسفارهم الى الخارج ، وعند تأكد الأعوان من أن هناك عمليات تهريب خفية يسرعون في البحث عن أماكن و مخازن الإيداع ، كما يتأكدون عن أهداف تحركات كل أجنبي عن المنطقة و أهمية علاقته مع أصاب المنطقة.

كل المعلومات المحصل عليها خلال تنفيذ هذه المهمة تبلغ و بدون تأخير الى رئيس الفرقة الذي يستطيع بدوره أن يكثف و ينوع في عمله من أجل القضاء على التهريب بمنطقته أو افادة زملائه بالمناطق المجاورة بالمعلومات الواجبة و المتعلقة بالوسائل الممكن استعمالها للوصول الى نتائج حسنة .

بالاضافة الى ما سبق ذكره فان عملية البحث عن التهريب تسمح بتقويم الأخطاء المرتكبة و بمراقبة مدى صحة الإشعارات التي ترد إلى مصالح الجمارك و الثقة التي يجب أن توليها إلى أولئك المخبرين.

3- المراقبة : يخطط المهربون ساعات الليل للقيام بعملياتهم ، و لكن هذا لا يعني أن نشاطهم منعدم نهارا ، و على كل حال فان العمليات التي تتم ليلا يحضر لها نهارا حيث من الضروري أن تراقب عن كثب تحركات الأشخاص المتعاطين للتهريب أو المشكوك فيهم و كذا الحركات الغير معهودة قرب الحدود و التنقلات المتتالية إلى الخارج .

4- التجوال : هو عمل استطلاعي متنقل ، يستعمل على توسيع ميدانه الاستكشافية في وسائل النقل ، تركز هذه المهمة خاصة على الأماكن التي تبلغها البضائع المهربة بسهولة ، و لإنجاح هذه المهمة و إعطاءها أكثر أهمية على الإدارة أن تزود مختلف الفرق بالوسائل المادية خاصة وسائل النقل .

5- النوبة : عمل يؤديه عون يسمى بالحارس و تنحصر مهمته في تطبيق تعليمات خاصة بالأسلحة .

غير أنه، و نظرا للمتطلبات الخاصة بالأمن فانه لا يطلب من الأعوان استعمال السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس و هذا طبقا للمادتين (35، 40 ق ج) . و مهما يكن من أمر فان استعمال السلاح لا يتم على السيارات و الأشخاص في حالة الفرار، حيث يكتفي الأعوان هنا بتسجيل رقم السيارة لغاية صدور (الإشعار بالتفتيش)، كما تجدر الإشارة غالى أن طلقات الإنذار تبقى هي كذلك ممنوعة.

المطلب الثانــي: الأعمال التي تباشر في الليل -

1- الدورية : هي عملية تجوال يقوم بها أعضاء الفرقة المتنقلة ليلا و الهدف منها تفقد الوحدات و الزمر المتواجدة في مواقع الميدان خاصة عند الحالات الطبيعية القاسية لتفادي طول التمركز لهذه الوحدات في الميدان، كما تهدف الدورية إلى دعم و تكثيف جهود الحراسة العامة للمواقع و كذا المرتقبة و الاستطلاع الميداني لرصد تحركات و منافذ التهريب .

2- الكمائن : الكمين هو عمل ليلي بحت موجه أصلا لمباغته و مخادعة المهربين كما يمكن للكمائن أن تعطي نتائج إيجابية و جيدة في حالة التركيز على دور التحري دون لفت انتباه المهربين ، و لا يسمح بإقامتها إلا في نطاقات جد محدودة أما بخصوص الكمائن التي تستغرق و قتـا طويلا فيجب أن تتخللها عمليات تغيير التمركز و تبديل المواقع لتفادي المخاطر على الأعوان و كذلك لتضليل عمل الجوسسة ، كما أن اليقضة تتطلب أن تكون الكمائن مرفوقة بزمر جمركية أخرى لضمان تغطية الطوارئ .

المبحث الثالث: التعاون بين الجمارك والمصالح الخارجية في إطار مكافحة الغش والتهريب

يصعب حصر جميع الأسلاك المتعاونة مع إدارة الجمارك بحكم أنادارة الجمارك لها تنسيق مع أغلب مؤسسات وهيئات الدولة بحكم تعاملها مع السلعة والأشخاص وبحكم ان مهمتها الأولى هي حماية الاقتصاد وهي مهمة ومتعددة فتدخل إدارة الجمارك في شتى الميادين الاقتصادية (كالمحروقات، التجارة، التصنيع، الاستهلاك، الصحة، النقل وحركة الأموال...الخ)، جعلها مجرة على التعاون والتنسيق مع مختلف هيئات الدول ومن خلال الاطلاع على المادة 241 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1985م من قانون الجمارك نستطيع التعرف على بعض الأسلاك التي يخول لها القانون التعاون مع إدارة الجمارك من حيث معاينة المخالفة وضبطها ويضع لهم صلاحيات التدخل في مجال عمل الجمارك.

ونصت المادة على: «يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس

الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات والاقتصاد والمنافسة والأسعار وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخافة وضبطها. »

ونستنتج من خلال نص هذه المادة انه هناك عدة أسلاك متعونة مع ادارة الجمارك فيما يخص قمع الجرائم الجمركية ومعاينة المخالفات الجمركية وهي:

الاسلاك الأمنية: ضباط الشرطة القضائية (الدرك الوطني والأمن الوطني)

- حراس الشواطئ.

الأسلاك التابعة لوزارة المالية:

- الضرائب
- التجارة (المنافسة والأسعار، الجودة وقمع الغش).
- البنوك.

اضافة الى سلك العدالة:

- القضاء.
- وكيل الجمهورية.

وسنتطرق في المبحث الأول الى التعريف بهذه الأسلاك بالتفصيل وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الأسس القانونية المنظمة للتعاون بين الأسلاك.

المطلب الأول/ الإطار القانوني المنظم للتعاون.

أ/ الأساس القانوني بالنسبة لأسلاك الأمن.

1- الاطار القانوني للتعاون مع حراس الشواطئ:

مصلحة حراس الشواطئ: أنشئت بموجب أمر رئاسي رقم 73/12 المؤرخ في 03 أفريل 1973م، الذي ينص على إنشاء الخدمة الوطنية لحراس الشواطئ (CNGC).

- الأمر رقم 133/74 المؤرخ في 17 ماي 1974م تنظيم المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- المذكرة رقم 4984 المؤرخة في 06 أوت 1974م،المتضمنة العلاقة بين حراسة الشواطئ (CNGC)،وتسليمه لإدارة الجمارك تحت إشراف قابض الجمارك.
- المذكرة رقم 400 المؤرخة في 11 جوان 1976م، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمتضمنة التعاون بين الجمارك وحراس الشواطئ.

- المنشور الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1986م، المتضمن علاقة التنسيق بين الجمارك الوطنية والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، في مادة تطبيق دور الشرطة الجمركية.
- التعليمة الوزارية المؤرخة في 01 نوفمبر 1987م المرتبطة بالتعاون بين المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ومصالح الجمارك.
- القنون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998م، من قانون الجمارك (المادة 45 منه)،المتعلقة بالتعاون بين الجمارك وحراس الشواطئ.
- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م. يتعلق بقمع الاتجار الغير المشروع بالمخدرات.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب عن طريق تعاون الأسلاك فيما بينهم.

2- الاطار القانوني للتعاون مع الدرك الوطني:

- المرسوم رقم 98- 19 رج بتاريخ 02 ماي 1988م، المتضمن مهام الدرك الوطني ، الذي حدد البنية التنظيمية وهيكلة مؤسسات الدرك الوطني.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون العقوبات.
- قانون الجمارك: 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1992م.
- قانون رقم 89- 02 المؤرخ في 07 فيفري 1987م، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك
- تؤهل المادة 15 من القانون عسكري الدرك الوطني بصفتهم ضباط الشرطة القضائية بمعاينة المخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها وتعتبر المحاضر التي يحررها موثقيها حتى يثبت العكس، وذلك حسب ما تم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 يناير 1990م، يتعلق بمعاقبة الجودة وقمع الغش.
- الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، المتعلق بالمنافسة: المواد78، 79، 80 من هذا الأمر، تؤهل عسكريي الدرك الوطني كأعوان وضباط الشرطة القضائية في إطار محاربة المضاربة والسوق السوداء للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر،

ومعاينة مخالفات أحكامه و تفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية في إطار تحقيقاتهم

- الأمر رقم 96- 28 المؤرخ في 09 جويلية 1996م، المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحراسة رؤوس الأموال من والى الخارج: المادة 73 من هذا الأمر تؤهل وتخول عسكري الدرك الوطني بصفتهم ضباط الشرطة القضائية بمعينة وقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما يسمح لهم بحجز وضبط كل الوسائل والعتاد وكذا جسم الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش.
- التعليمة الوزارية المشتركة بتاريخ 26 جويلية 1997م، المتعلقة بمساهمة الدرك الوطني في مكافحة التهريب الضريبي والغش.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: يسهر الدرك الوطني على مراقبة الممارسات التجارية بهدف تحديد قواعد ومبادئ شفافة ونزيهة في الممارسات التجارية التي تقوم بها بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك وكذا حماية المستهلك وإعلامه.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفيري 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005م، والمتعلق بمكافحة التهريب، حيث أن الدرك الوطني ممثل في الديوان الوطني بضابط سامي معين من طرف القادة المجموعة الولائية على المستوى المحلي وأفراد الدرك الوطني مؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات في هذا الميدان وحجز البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفائها وكذا وسائل النقل.
- المنشور رقم 1551 الصادر عن المديرية العامة للجمارك في 05 أفريل 1988م، المتعلق بالسلوك المختلطة، جمارك –درك.
- المذكرة رقم 1241 للمديرية العامة للجمارك والمؤرخة في 12 مارس 1980م، المتضمنة التعاون بين الجمارك والدرك.

3- الاطار القانوني للتعاون مع الأمن الوطني.

- المذكرة رقم 6736 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 05 أفريل 1988م، تنص على التعاون بين الجمارك والأمن الوطني.

- التعليمة الوزارية الصادرة في 02 سبتمبر 1989م، المرتبطة في التعامل بين الأمن الوطني والجمارك فيما يخص إجراءات الحجز والمصادرة.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون العقوبات.
- قانون الجمارك 98-10المؤرخ في 22أوت 1988.

- قانون رقم 49-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بصفتهم ضباط الشرطة القضائية بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و اثباتها ، و تعتبر المحاضر التي يحررها موثوق بها حتى يثبت العكس و ذلك حسب ما تم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 30-39 المؤرخ فلي 30 يناير 1990يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حيث يمنح لرجال الأمن الوطني حق معاينة و قمع جرائم الصرف بصفتهم ضباط الشرطة القضائية .

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها المعدل ، و المتمم .
- القانون 04-18 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإتجار غير المشروع بها .
- الأمر 05-06 المؤرخ في23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب و يهدف هذا الأمر إلى وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.

ب/ الأساس القانوني للتعاون مع أسلاك المالية :

- قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 .

- المرسوم التنفيذي 290/97 المؤرخ في 27جويلية 1997 المتضمن التعاون بين الإدارات التابعة لوزارة المالية و التجارة و توزيع المهام بينها و حدد إطار التعاون في ما بينها كما تضمن تأسيس لجان التنسيق الولائية و فرق مختلطة للرقابة المشتركة بين مصالح الضرائب الجمارك التابعة لوزارة المالية و المصالحة المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش .

- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .
- الأمر رقمن 95-06 المؤرخ في 25-01-95 المتعلق بالمنافسة و الأسعار .

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

- المنشور الوزاري الصادر سنة 2005 المتعلق بإجراءات إعلام إدارة الجمارك للمصلحة الحدودية لمراقبة النوعية و قمع الغش التابعة لمديرية التجارة بوصول البضائع غلأى المستودعات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية .

- القانون الوزاري المشترك المؤرخ 15 أوت 2006 المتضمن تحديد سير اللأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عبر الحدود .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-476 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 و يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفية ذلك .

- المذكرة رقم 735 لوزارة المالية تحدد لامنتوجات المعنية بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود .

- المذكرة رقم 824 الصادرة في 20 أوت 2007 عن وزارة المالية و تتضمن تتضمن قائمة المنتوجات الخاضعة لمراقبة النوعية.

- بروتوكول الإتفاق بينة المديرية العامة للجمارك و المديرية العامة للضرائب و يتضمن هذا البروتوكول 8 مواد تتضمن كل مادة منه وجه من أوجه التعاون بين الجمارك و الضرائب فيما يخص الإتصال و تبادل المعلومات ، ومواد تكوين الإطارات في كلا السلكين و في مادة التشريع و التنظيم الجبائي و الجمركي و قمع الغش الجبائي.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع و مخالفة التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

المطلب الثاني/ مجالات التعاون بين إدارة الجمارك (الفرق الجمركية) مع المصالح الأخرى:

أ/ - التعاون بين الجمارك و حراس الشواطئ فيما ممارسة الشرطة الجمركية :

قبل صدور الأمر رقم 12 /73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء (SNGC) كانت الرقابة البحرية للجمارك هي صاحبة السلطة الوحيدة فيما يخص القضايا الجمركية و فرق الجمارك البحرية.

لكن بعد إنشاء المصلحة الوطنية المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تولدت مشاكل كثيرة الصلاحيات بين المصلحتين.

و للحد من المشاكل المتطورة بين حراس الشواطىء و إدارة الجمارك تم توقيع المنشور الوزاري المشترك في 21أكتوبر 1986 و هذا المنشور سطر الخطوط العريضة للتنسيق و التعاون بين (مصلحة حراس الشواطىء و المديرية العامة للجمارك) فيما يخص الشرطة الجمركية على مستوى المياه الإقليمية البحرية.

إن ممارسة مهام الشرطة الجمركية داخل المواني هي من اختصاص أعوان الجمارك فالمنشور الصادر في 1986 يوضح أن للجمارك الحق في التدخل على المستوى مراسي السفن عند توفر القوارب و في حالة عدم توفر هذه الأخيرة فلها الحق في طلب العون من المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و تبقى الرقابة خاصة بالأعوان الجمارك .

- أما على مستوى المياه الداخلية و الإقليمية فالشرطة الجمركية تعود صلاحياتها دائما إلى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذلك فيما يخص الضبط الجمركي في المرسى .
- أما فيما ضبط المخالفات الخاصة بالبيئة و التلوث و الصيد يمكن لأعوان الجمارك ملاحظتها كما يمكنهم تحرير محاضر معاينة.
- فبمقتضى الأمر 12/73 و المنشور 126 المؤرخ 17/ماي 1996 فإن مصلحة حراس الشواطئ هي الوحيدة المتدخلة على مستوى البحر.كما جاء في قانون الجمارك أن المصلحة المكلفة بمهام الشرطة الجمركية في الإقليم الجمركي البحري هي مصلحة حراس الشواطئ .

- حراس الشواطئ و الجمارك يمارسون مهمة مشتركة كل حسب الصلاحيات الممنوحة له وهذه الوثيقة متمثلة في تفتيش السفن و تحويل البضائع من سفينة إلى أخرى و ذلك في حالة رسو السفن في الموانئ أو ركوبها بواسطة زوارق جمركية .

أما حراس الشواطئ فيمارسون نفس المهمة لكن في المياه الداخلية و الإقليمية زيادة على ذلك تفتيش جميع السفن و القيام بالتحقيقات و المراقبة و مراقبة الوثائق و التراخيص للسفن فحسب المادة 45 ق ج " يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي "

- **فقرة 2 :** " يجب على ربابنة السفن بناءا على طلب المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو أعوان الجمارك فيما يخص البوارج المرساة أن يمروا بفتح كواة سفنهم و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعنية للتفتيش ."

و حسب ما جاء في نص المادة 46 " يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا في أي وقت ، المنشأة و الأجهزة الموجودة في لمنطقة الحرية للنطاق الجمركي و يمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الأمن المحددة قانونا و في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي .

- و يخول القانون لحراس الشواطئ معاينة المخالفة الجمركية وتحرير محضر بذلك كما يحق لهم مصادرة البضائع و الوثائق و الأشخاص المخالفين و إقتيادهم على الفرق الجمركية في مدة لا تتجاوز 24 سا .

- أما فيم يخص متابعة مخالفات المعاينة من طرف حرس الشواطئ قضائيا فالاختصاص هنا من صلاحيات إدارة الجمارك .

ب/ مجالات التعاون بين الجمارك والأسلاك الأمنية.

- سبق وان ذكرنا أن ممارسة المهام الهادفة لقمع الجريمة الجمركية من طرف إدارة الجمارك تتطلب التنسيق الجيد مع مختلف مصالح الدولة الأمنية المكلفة بتطبيق القانون وعلى وجه الخصوص الدرك الوطني وفروعه حراس الحدود وفرق الدرك الإقليمية ومصالح الأمن الوطني بفروعها شرطة الحدود ومديرية الأمن، حيث يخول القانون لأعوانهم معاينة المخالفة الجمركية فهم يلعبون دورا أساسيا في مكافحة جميع أشكال التهريب والغش الجبائي عن طريق الحواجز الثابتة والمتنقلة كما أن كل عمليات الحجز التي تقوم بها الأسلاك الأمنية لمختلف البضائع

والأشياء، يتم دفعها إلى مصالح الجمارك التي تتولى مهمة تدعيم الخزينة العمومية بما تم حجزه عن طريق الإجراءات التي خولها القانون.

وتقوم الأسلاك الأمنية بتقديم المساعدة لأعوان الجمارك كلما طلب ذلك حيث ينص قانون الجمارك على حق تسخير الشرطة والدرك من طرف أعوان الجمارك عند مباشرة مهامهم في مجال توقيف الأشخاص المخالفين للقوانين والنظم الجمركية والحجز تحت المراقبة للموقوفين في محلات الأمن التابعة لفرق الدرك أو الأمن الوطني واقتيادهم وتقديمهم أمام القضاء وكذا المساعدة أثناء القيام بالمعاينة المنزلية.

كما تنص التعليمات الصادرة عن القيادات العليا بضرورة معرفة الدرك الوطني وخاصة حراس الحدود والأمن الوطني وخاصة الشرطة الحدودية لمجالات اختصاص مكاتب الجمارك وخاصة الرموز المستعملة من طرفها لتسهيل عملية المراقبة وكشف كل تزوير لهذه الرموز أو التهرب عن الجمركة، كما يتعين عليهم التقرب من مسئولي و أعوان هذه المكاتب لتنسيق العمل في مجال محاربة التهريب والهجرة غير الشرعية وسنتطرق فيما يلي إلى مجالات التنسيق بالتفصيل:

1- **فيما يخص تبليغ القرارات والأحكام الصادرة لصالح المتهم أو الإدارة**: حيث تتولى الشرطة أو الدرك الوطني تبليغ الأحكام الصادرة عن العدالة لفائدة الإدارة.فيقوم رئيس مفتشية الأقسام أو المدير الجهوي للجمارك بإرسال برقية للفرق الإقليمية التي تقع في دائرة اختصاصها التنازع التي تقوم بمهمة التبليغ.

2- **البحث العام**: في مجال تحصيل ديون الخزينة عن طريق البحث العام حيث يقوم قابض الجمارك الذي لديه السند التنفيذي لحكم قضائي بمتابعة التنفيذ الجبري بتوزيع نسخة البحث العام على جميع الجمارك وإرسال نسخة أخرى إلى المديرية العامة للدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني بغرض التنفيذ.

استند في ذلك للمرسوم التنفيذي الصادر عن المديرية العامة للجمارك في إطار البحث العام رقم 09/م ع ج/ م230 بتاريخ 1994/05/17.

3- في مجال معاينة المخالفات الجمركية:

حيث يمنح القانون لأعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة بصفتهم حائزين على صفة الضبطية القضائية من معاينة الجريمة الجمركية وهذا ما جاء في نص المادة 240 والتي تنص «يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،...أن يقوما بمعاينة المخالفة الجمركية وضبطها».

وتبعا لمعاينة المخالفة الجمركية وضبطها فان الأعوان المعاينون للمخالفة لهم الحق في تحرير محضر.

كما أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونيا أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

- كما يمكنهم توقيف الأشخاص في حالة التلبس.

4- **في مجال تفتيش المنازل:** إن مصلحة التفتيش يجب على أعوان الجمارك عند ممارستهم حق تفتيش المنازل وقصد البحث في كل مكان عن البضائع المهربة والخاضعة لأحكام المادة 2260 بحيث وبعد الموافقة الكتابية للجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأمور الضبط القضائي وف حالة الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

وتفتيش المنازل خاضع للاختصاص الإقليمي للأسلاك الأمنية المتمثلة في الشرطة والدرك الوطني وهم الأشخاص الحائزون على صفة الضبطية القضائية كما جاء في نص المادة 245 ق ج وقانون الإجراءات الجزائية.

وعادة ما يكون تفتيش المنازل بالتعاون مع الدرك الوطني مع ضرورة حضور عناصر من أعوان الشرطة القضائية لصحة التفتيش.

5- تدعيم أعوان الجمارك أمنيا:

رغم أن أعوان الجمارك لهم الحق في حمل السلاح إلا أن العشرية الأخيرة السوداء والأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مختلف أعوان ومصالح الدولة أدت بضرورة طلب تقوية امن مراكز ومكاتب الجمارك من طرف الدرك أو الأمن الوطني ويقوم أعوان الدرك خاصة بتدعيم الأمن خاصة في حالات الحواجز ونقاط التفتيش على الطرق وذلك لضمان سير أحسن لعمليات التفتيش الجمركي.

ج/ مجال التعاون بين الجمارك و أسلاك المالية (الفرقة المختلطة):

- إن التدخل في العمليات التجارية الخارجية لا يقتصر على إدارة الجمارك وجدها بل الأمر يتعدى إلى إدارات أخرى من أهمها الضرائب و التجارة ، فإن إدارة الضرائب تسعى إلى ضمان حقوق الخزينة و تهدف وزارة التجارة إلى ضمان تنظيم أحسن للتجارة و ضمان المنافسة العادلة و الشريفة بين مختلف المتعاملين و لتحقيق النتائج المرجوة يجب تكاثف هذه القطاعات لمكافحة الغش و يتجسد التعاون من خلال إعداد وضع برامج مشتركة تتم في البداية على مستوى لجنة التنسيق الوزارية ليتم إعداد برامج للتعاون من خلال إعداد وضع برامج مشتركة تتم في البداية على مستوى لجنة التنسيق الولائية بالاعتماد على المعلومات المتوفرة حول المنطقة التي تدخل في مجال اختصاصها ، بالاعتماد على توجيهات لجنة التنسيق لوزارية و يكون ذلك كل 3 أشهر لتتولى الفرق المشتركة تنفيذه من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها على المتعاملين و التنظيمات المنظمة للنشاطات ، و يتولى كل ممثل لقطاع معين التأكد من إنتظام التشريعات التي يتعين على قطاعه مراقبتها خاصة المستفيدون من الإمتيازات الجبائية les aventage fiscaux و تتمثل هذه الرقابة في نشاط الفرق المختلطة (ضرائب ، جمارك ، تجارة)

و التي تتشكل من موظفي الإدارات الثلاث الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل و 3 سنوات من الأقدمية و تتمثل مهمة كل ممثل في :

1- ممثل إدارة الجمارك : و تتمثل مهمته في مراقبة مدى تطبيق و إحترام التنظيم و التشريع الجمركي كما يجب عليه التأكد من من مطابقة الوثائق و مراقبة البضائع و مدى مطابقتها للتصريح.

2 – ممثل الضرائب: يقوم بمراقبة مدى إحترام التعامل للقوانين و الأنظمة المتعلقة بالمجال الجبائي و كذا مدا إلتزام المتعاملين بدفع الضرائب و التأكد من كل الوثائق الجبائية من فواتير و سجلات و التي يمكن أن تكون مفيدة في إكتشاف الغش و التهرب الضريبي.

3- ممثل مديرية المنافسة و الأسعار : يتولى مدى مراقبة إحترام القوانين و التنظيمات للمنافسة و ز الأسعار و الجودة ة تنظيم التجارة و التأكد من أن الشروط المنافسة نزيهة.

- بعد قيام كل ممثل عن إدارته بالمهام المنوطة به يقوم بإعداد محضر و بعده يتم تحرير معاينة مشتركة بين الفرق 3 المختلطة و يتم فيه تباين كل المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول به في الإدارت الثلاث و يسلم هذا المحضر المشترك إلى لجان التنسيق الولائية.

- **مجال عمل الفرق المختلطة** :

إن تدخل الفرق المختلطة يعتمد على برنامج مسطر من طرف لجنة التنسيق الولائية كل ثلاث أشهر .

إن عملية الإعداد للرقابة في إطار الفرق المختلطة تعتمد على التوجيهات و كذا الإستراتيجيات المسطرة من طرف اللجنة الوزارية المتمثلة في الإدارات الثلاث إستنادا إلى التنسيق المعلوماتي بين هذه الإدارات وبالتالي فمن الطبيعي جدا أن تشمل التدخلات معالجة المشاكل المشتركة بين هذه الإدارات دون الأخذ بعين الإعتبار المشاكل الخاصة بكل إدارة كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الرقابة في إطار الفرق المختلطة تعتمد على إستهداف العمليات التي تتم في الإعفاءات الجبائية (apsi ensej) و التي تعتبر حساسة و استراتيجية العمليات المتعلقة بإستراد الأدوية أو المواد الإستهلاكية.

- و تعمل الفرق المختلطة على رقابة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الدين يتخذون عمليات الإستراد و التصدير و التسويق بالجملة أو التجزئة و هذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية و الجمركية و التجارة.
- لهذا لأن ةمن الضروري أن يراقب كل ممثل أثناء التدخلات كل فرق أو غرف من طرف المتعاملين للتشريعات أو التنظيمات الخاصة بالقطاع الذي يمثله أي حسب توزيع المهام و المجال الذي حدده القانون

الوحدة الثالثة: التحضير للمهام الميدانية للفرق الجمركية

المبحث الأول/ المراقبة الميدانية:

المطلب الأول/ تعريف المراقبة الميدانية: هي مختلف الأساليب و الطرق و الأعمال التي تنفذها المصالح الجمركية بهدف مراقبة حركة البضائع على مستوى الإقليم و النطاق الجمركيين، و من ثمة فهي تختلف من منطقة إلى أخرى فمثلا الأساليب و الطرق المستعملة في الحدود البرية تختلف عنها في الموانئ و قد تتمل في: التفتيش، الفحص، المراقبة، الحاجز، الكمين، المطاردة، الجرد، الاستطلاع.......

المطلب الثاني/القواعد القانونية و التنظيمية التي تسمح بهذه المراقبة:

إن المراقبة الميدانية التي تمارسها الفرق الجمركية تتجلى عموما في الحواجز التي تعتبر ضرورية من أجل

- ضمان مرونة المراقبة الجمركية الميدانية الممارسة من طرف الفرق على طول الحدود

- إكمال حركة المراقبة التي تقوم بها مكاتب الدخول و هذا بواسطة التدخلات المفاجئة التي تمس السيارات السالكة للطرق القانونية.
- الممارسة الفعلية لما يعرف بالضبط الجمركي في مجال النطاق الجمركي و هذا طبقا للمادة 220 و ما يليها من قانون الجمارك.
- مراقبة الوثائق المثبة لمنشأ البضائع الحساسة للغش و كذلك وسائل النقل كما أن المشرع حدد كل الوسائل الأخرى الضرورية بما في ذلك الأسلحة - مذكرة سابقا - حالات استعمال الأسلحة منصوص عليها قانونا.

كما أنه في حالة الفرار مع المرور بالقوة فإن استعمال الأسلحة من طرف أعوان الجمارك يكون موجها لعجلات ووسائل النقل لضمان إيقافها فقط، و لا يجب في أي حال من الأحوال استعمال الأسلحة ضد الأشخاص الفارين و الذين لم يستعملوا الأسلحة

و لهذا ففي معظم الحالات فإن الوسائل الثقيلة و المادية للحواجز الجمركية، وكذلك الأشخاص المؤهلين لإقامة هذه الحواجز لا يكون متوفرا إلاّ لدى مصالح الجمارك التي تنشط في إقليم الولايات الحدودية البرية.

في باقي الحالات فإن اللجوء إلى الحواجز الجمركية لممارسة المراقبة الميدانية، لا يمكن أن يكون إلاّ في حالة استقبال معلومات عن الغش، و لا يمكن أن يقام هذا الحاجز إلاّ بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام للجمارك و في هذه الحالة يجب إرسال برقية إلى المديرية العامة للجمارك مصحوبة بعرض حال و يجب أن يتابع من طرف المركز الوطني للعمليات و في كل الحالات فإن رئيس مفتشية أقسام الجمارك في إطار التعاون بين المصالح و لأسباب أمنية و تنسيقية يمكنه إعلام رئيس القطاع العسكري للجيش الوطني الشعبي و قادة مجموعات الدرك الوطني، الذي يمكن أن يسمح بإقامة حاجز مختلط (درك وطني - جمارك).

و بالتالي فالمراقبة الميدانية تهدف إلى إخضاع السيارات المتنقلة إلى الرقابة الجمركية و إلى الفحص للتأكد إن كانت السيارات في حد ذاتها أو البضائع في وضعية شرعية اتجاه القانون الجمركي أو اتجاه بقية القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

و لهذا فالأمن المرونة و السرعة هي الخصائص التي يجب أن تتوفر في المراقبة الميدانية .

المطلب الثالث/ أصناف المراقبة الميدانية: تنقسم المراقبة الميدانية إلى 3 أصناف:

* **المراقبة المصفية**: تكون لوقت قصير و تقام في الطرق المهيأة أمنيا و تمس كل وسائل النقل بدون اختيار.

* **المراقبة الديناميكية**: تؤسس على تقنية الاستهداف و ذلك بإيقاف السيارات المشبوهة فقط

* **الحاجز:** يتطلب وسائل كثيرة بأمر من السلطة السليمة بناءا على معلومات مسبقة أو في إطار البحث و التحري عن الجريمة الجمركية وفق برنامج نشاط معد مسبقا.

المبحث الثاني/ عوامل نجاح الأعمال الميدانية

المطلب الأول/ جمع المعلومات و تحليلها: إن عنصر المعلومات يعتبر عنصرا في غاية الأهمية، حيث أن تجميع هذه المعلومات لا يعتبر الهدف الأخير و إنما يجب ترجمته إلى خطوات و تدخلات عملية، الشيء الذي لا يتم إلا من خلال إدخال هذه المعلومات في النظام المعلوماتي، و تحليلها لتسهيل الاستفادة منها كقاعدة لعملية الاستهداف في التدخلات، و تهدف عملية التحليل إلى ترتيب التدخلات وفق الأولوية و على هذا الأساس لابد أن تتميز المعلومات بالدقة من جهة و التأكد من جهة أخرى و هذه النقطة مرتبطة بمدى مصداقية الجهة أو الهيكل الذي أفاد بالمعلومات و على هذا يتم ترتيب المعلومات على أساس:

طبيعة التهريب و مرتكبيه: هل الأمر يتعلق بتهريب وطني أو دولي؟ وحجم المهربين الذين قاموا بذلك و هل الأمر يتعلق بأفراد أم بمؤسسات؟ و هل هذه المؤسسات ذات أهمية و رأس مال كبير؟ و ماهي مختلف العمليات التي تقوم بها؟.

درجة وخطورة التهريب: و هذا بالمعايير التالية:

- **الجبائي**: هل يشكل التهرب نزيف كبير للخزينة
- **الاقتصادي**: درجة الخطورة على المستهلك ـ حالة المواد الفاسدة.
- **الحمائي**: درجة خطورة البضائع المهربة على النظام العام و الآداب.
- **المعيار الكمي و الكيفي**: الذي يهتم بكون الكمية معتبرة أم لا، و بنوعية البضاعة.

كل هذه الجوانب تمكن من الاستغلال الجيد للمعلومات و ذلك لتفعيل التدخلات، و جمع المعلومات يتطلب وسائل اتصال متطورة لضمان السرعة و نجاعة التدخلات و سرعة المعلومات تعني أيضا تنقل سريع للفرق الميدانية.

<u>المطلب الثاني/ اختيار الموقع</u> يجب أن يحقق الموقع فعالية للتدخلات الجمركية و يضمن أمن الأعوان و كذلك الغير و بالنسبة لفرق الجمارك فيجب أن تأخذ في الحسبان أن تموقعهم في مكان واحد يجعل المخالفين يغيرون المسلك باستمرار، لهذا يجب أن تتبع الفرق الجمركية التي تمارس الرقابة تقنيات معينة من أجل فعالية الخرجات و الحواجز بحيث:

- وسائل الاتصال يجب أن تكون من النوعية الجيدة لضمان الإرسال (رمز الاتصال يخصص لكل موقع من أجل التوزيع السريع للمراقبة عبر نطاق الاختصاص، نطاق المراقبة يجب أن تحمل رموز توضح على الخريطة).
- الإنارة يجب أن تكون جيدة بالنسبة للمراقبة الليلية.
- لا يجب أن يكون الحاجز مكشوف و يظهر عن بعد مما يسمح للسيارات المتجهة نحو منطقة الرقابة الانحراف و التهرب من الحاجز.
- تدخل المصالح لا يجب في أي حال من الأحوال أن يخاطر بالأعوان و لأجل هذا يجب أن تشرك مساحات معتبرة على حافتي الطريق لضمان أمن الجميع.
- لا يمكن أن تقام حواجز الرقابة في الأماكن التالية:
  - على الطرق السريعة
  - على الطرق ذات منحدرات سريعة
  - بقرب أو عند نهاية المنعرج
  - لا يمكن إقامة حاجز أيضا في مفترق الطرق

ومنه فاختيار الأماكن للحواجز أو للرقابة يجب أن يتخذ بطريقة منهجية بالاعتماد على المعلومات المتوفرة، و الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية للمنطقة، لأن الفرق الجمركية لا تستطيع أن تقوم بممارسة الرقابة إذا كانت الإمكانيات المتوفرة لا تتلاءم مع الطبيعة الجغرافية للمنطقة.

<u>المطلب الثالث/ اختيار الأعوان و الوسائل:</u> بعد تحليل ومعالجة المعلومات التي تم جمعها يمكن تحديد و اختيار الأهداف يمكن إعداد برنامج للتدخل يتماشى مع الأهداف و إن هذا التسطير المسبق لعمليات التدخل يفرض على رئيس الفرقة توفير العدد اللازم للأعوان المشاركين في التدخل بالنضر إلى العدد الإجمالي للفرقة، كما يسجل رئيس الفرقة تاريخ ووقت التدخل و أيضا الخطة المعتمدة أو المقترحة من طرف السلطة السامية.

ويقوم أيضا رئيس الفرقة بإعداد الأمر بالخدمة و يظهر فيه بدقة الأجهزة و الوسائل المستعملة في التدخل أما بالنسبة للعناصر المشاركة في التدخل التي تقوم بوضع الحواجز المتنقلة يجب أن تكون

من 12 عون على الأقل تعمل تحت قيادة رئيس الفرقة أو رئيس الزمرة الذي يعنيه هذا الأخير و هذا العدد من الأعوان غير نهائي، يمكن الزيادة فيه، كل الأعوان المشاركين في التدخل يجب أن رتدوا البذلة الرسمية ، و في حالات خاصة الصدرية المضيئة أو اللامعة بالنسبة للتدخلات الليلية.

المبحث الثالث/ الوثائق و السجلات المستعملة لتسيير الفرق الجمركية :

تحتوي الفرقة الجمركية على عدة سجلات يستعملها رئيس الفرقة لتسيير فرقته و هذه السجلات منها ما هو خاص بتسيير الأعوان و منها ما هو خاص بمهام الأعوان.

المطلب الأول/ السجلات المشتركة بين جميع الفرق الجمركية

1- سجل أوامر المهام : يوضع هذا السجل تحت تصرف رئيس المركز ضابط فرقة قصد التسجيل اليومي للأوامر المتعلقة بمختلف المهام المطلوب تنفيذهم من طرف الأعوان و ذلك في أي وقت كان يعتني بهذا السجل في خزانة مغلقة بواسطة قفل محكم موجود بمكتب رئيس الفرقة . و للرؤساء فقط الحق في الاطلاع عليه و النظر فيه .

يتضمن هذا السجل خمسة أعمدة :

- يحمل لقب ورتبة العون المكلف بتنفيذ المهمة
- يحمل الرقم التسلسيى للأمر حسب الترتيب الزمني الشهري
- يحمل ساعات الذهاب إلى العمل .
- يحمل ساعة العودة من العمل .
- يحمل نص الامربالمهمة نفسها.

كما يحدد عدد أفراد الفرقة في أعلى الصفحة في إطار مخصص وذلك يوميا من طرف ضابط فرقة (انظر المهام)

2- سجل تقارير المهام: كل أمر مسجل في سجل أوامر المهام يشكل حتما موضوع تقرير في سجل خاص يسمى سجل تقارير المهام* ويوجد هذا الأخير في متناول أعوان الفرق.

يتضمن هذا السجل أربعة أعمدة:
ا - يحتوى أسماء الأعوان الذين ينفذون المهمة .

ب - يحتوى التذكير بالرقم التسلسلي للأمر *إعادة كتابة رقم الأمر .

ج- يحتوى نص التقرير الذي يحرره الأعوان حيث يتقسمون المسؤولية .

د- يحتوى بيانات مختلفة عن حالة الميدان أو الطقس.

وهدف هذه البيانات هو تحميل جزء من المسؤولية للعون.

3- **سجل ساعات العمل :** الهدف منه تدوين الساعات المؤداة من طرف أعوان الفرق،و كذا الإشارة إلى الإجازات الأسبوعية الممنوحة في تواريخ مختلفة ، وكذا الراحات التعويضية و كلا الإجازات بصفة عامة المرضية و السنوية .

و بالنظر إلى هذا السجل بأنه مقياس ضروري لتوزيع ساعات العمل.

و بدراسة بسيطة يتبين للمسؤولين أثناء المراقبة نشاط أو فتور العمل،و المراقبة العادلة بين جميع الأعوان في مختلف الأعمال و الأوقات وكذا المحسبية و الإرهاق الذي يمكن أن يكون الأعوان عرضة له.

4- **سجل اليد الجارية :** تبلغ فيه أوامر المصلحة حيث يقوم كل عون بالملاحظة و القيام بالدور المنصوص عليه وذلك في مكان معروف ومتفق عليه.

5- **دفتر التسجيلات للعطل:** يوجد في كل مركز دفتر لهذا الغرض تدون فيه العطل و الإجازات المرضية و الإجازات الاستثنائية و غيرها من رخص الغياب الموافق عليها من قبل المسؤولين.

ويتضمن هذا الدفتر المعلومات التالية:

- اسم ولقب المستفيد.
- طبيعة الغياب .
- مدة الغياب .
- السلطة المختصة التي أعطت الموافقة .
- رقم وتاريخ القرار .

6- **سجل الذخيرة و الأسلحة :** وهو سجل خاص بالسلاح واستلامه من طرف العون بعد اذن الرئيس المباشر للفرقة،و يكتب في هذا السجل :

- نوعية السلاح المسلم و رقمه.
- عدد الذخيرة التي أعطيت معه.

- التاريخ و المكان الذي ينفذ فيه أمر العمل.

7- سجل البريد الصادر وسجل البريد الوارد : وهو سجل خاص بإحصاء الرسائل الصادرة والواردة إلى المركز أو الفرقة مع رقمها ونوعها و مصدرها أو وجهتها

المطلب الثاني/ السجلات و الوثائق الخاصة بكل فرقة:

1 – الفرقة التجاريــة:

- سجل اليد الجارية
- سجل تقارير المهام
- سجل أوامر العمل
- سجل حركة السفن
- سجل السلع التي فاقت مدة مكوثها الآجال القانونية.
- سجل BDD - BDE
- دفتر ATA

2 - الفرقة المتجولة:

- سجل التفتيش.
- سجل اليد الجارية.
- سجل تقارير العمل.
- سجل الصادر.
- سجل الوارد.
- سجل الاجتماعات المهنية.

3 - فرقة التفتيش المسافرين:

- سجل اليد الجارية.
- سجل أوامر المهام.
- سجل تقارير المهام.
- سجل البريد الوارد.
- سجل البريد الصادر.
- سجل الاجتماعات المهنية.
- سجل العطل.
- سجل الفحص الجسدي.

- سجل الأشياء ضئيلة القديمة.
- بطاقة فرز ساعات العمل.
- سجل الإرجاع.
- سجل التصريحات.

4 - فرقة الحراسة العامة:

- سجل اليد الجارية.
- سجل أوامر المهام.
- سجل تقرير المهام.
- سجل العطل.
- سجل تسجيل D10 – DSTR.
- سجل الأسلحة.
- سجل الصادر و الوارد.

5 - فرقــة TPD:

هذه الفرقة هي فرقة ذات اختصاص وظيفي خاص تم إنشاؤها بموجب اتفاقية بين شركة الملاحة البحرية و إدارة الجمارك تتحول إلى فرقة في موسم الاصطياف الهدف منها العمل على تسوية الوضعية على متن الباخرة أي استخراج (TPD) و كذلك التصفية لـ TPD.

أهم السجلات:

- سجل اليد الجارية.
- سجل قرارات العمل.
- سجل الصادر والوارد.

- **سند العبور لدى الجمارك TPD:** هو وثيقة جمركية التي تسلم للمسافرين الذين لهم سيارات، و هو إما ثابت تصريح مؤقت يسمح من خلاله بالسير بالمركبة المستوردة داخل التراب الوطني، و هو كذلك بمثابة تصريح مؤقت للسيارات المرقمة بالجزائر عند خروجها مؤقتا إلى خارج الوطن

رخصة المرور: بقصد تكملة إجراءات الجمركة، و كذا الأشخاص و السيارات الخارجة عن مجال تطبيق المنشور N° 15/DGD/CAB/D.130 فإن الأشخاص الذين يريدون جمركة سياراتهم وفق التنظيم و التشريع الجمركيين الحق في الحصول على رخصة المرور لمدة شهر وفق المادة 03 من المقرر N°21/DGD/CAB/D.131 لـ 2003/03/22 المتضمن الترخيص بالمرور للسيارات المقتناة و المستورد من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية القاطنون في الإقليم الجمركي و للإشارة فقط فالمدة التي كانت مرخص بها كانت 08 أيام.

و تحتوي ترخيص المرور على الخصائص النوعية و الكمية للسيارة و رقم التسجيل الخاص بها، اسم المالك و عنوانه الشخصي الدقيق، إضافة إلى اسم السائق و عنوانه، كما يصرح و يدون على ترخيص المرور النظام الجمركي الذي توضع فيه السيارة و كذا مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية.

و يجب على المعني دفع الحقوق و الرسوم الجمركية قبل تاريخ نهاية الصلاحية لترخيص المرور، و إن لم تدفع فإن مجال تطبيق المادة 262 من قانون الجمارك الجزائري مفتوح بالنسبة للقابض، و عند دفع الحقوق و الرسوم لدى قابضة مكتب الجمركة يقدم له نموذج 846 و هذا الأخير هو الذي يمكنه من استخراج البطاقة الرمادية على مستوى الولاية

أنظر الملحق رقم

6 - الفرقة البحرية: البيان العام للحمولة: Manifeste du cargaison يؤشر من طرف الضابط يأخذ نسخة منه

- بيان مؤنة الباخرة Manifeste de provision de bord
- بيان خاص بطاقم الباخرة Manifeste d'équipage و يتضمن اسم و اللقب مهنة جنسية تاريخ و مكان الميلاد رقم جواز السفر لكل فرد من أفراد الطاقم.
- التصريح بالعملة الصعبة Déclaration du devise

كل البيانات المذكورة يجدها ضابط الفرقة جاهزة عند طلبها من قائد السفينة كما يمكنه طلب وثائق أخرى مثل:

- دفتر الباخرة
- وثيقة الجنسية الخاصة بالباخرة.

الوحدة الرابعة

الإجراءات الأمنية الخاصة بنشاط الفرق الجمركية

الوحدة الرابعة:إجراءات الأمن الخاصة بنشاط الفرق الجمركة

المبـــــحث الأول/ الإجراءات الأمنية الخاصة بنشاط الفرق الجمركية

في إطار المهام التقليدية لإدارة الجمارك و التي يكلف بها أعوان الفرق و المتمثلة في البحث و التحري عن الجريمة الجمركية ومعاينتها و قمع الغش الجمركي والقبض على المخالفين و تقديمهم للعدالة و حجز البضائع و مصادرتها، أقرت النصوص التشريعية و التنظيمية مجموعة من القواعد العامة و الخاصة من أجل ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات في إدارة الجمارك ون ثم المحافظة على السير الحسن للنشاط الجمركي ومن خلاله حماية الاقتصاد الوطني و الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية و النظام العام و الآداب العامة .

نميز نوعين من الإجراءات الأمنية، إجراءات أمنية عامة و مشتركة بين جميع الفرق و إجراءات خاصة بكل فرقة تبعا لخصوصية نشاطها.

المطـــــــــلب الأول: إجراءات أمنية مشتركة بين جميع الفرق:

كل أعوان الفرق مطالبين باحترام نفس الإجراءات الأمنية أثناء أداء مهامهم المشتركة و هي البحث عن الجريمة الجمركية ، معاينتها و قمعها وتوقيف المخالفين و تقديمهم للعدالة ومن أجل ذلك يجب عليهم دوما التقيد بما يلي:

- المداومة على نظافة و صيانة العتاد و السلاح الخاص بالخدمة.
- وجوب الالتزام باحتياطات الأمن أثناء حمل و استعمال السلاح.
- وجوب ارتداء الزي الرسمي و الظهور بمظهر لائق و مشرف للإدارة(عدم تشويه الزي الرسمي لا بالزيادة و لا بالإنقاص)
- التزام الحيطة و الحذر أثناء تأدية المهام
- تدوين كل الوقائع و الأحداث و الإجراءات المتخذة في سجلات تقارير المهام
- الالتزام بتنفيذ تعليمات السلطة العليا و السلمية ووجوب التحلي بالانضباط أثناء تأدية المهام.
- القيام بحصص رمي دورية لفائدة السلك التقني و خاصة العاملين في الفرق للمحافظة على جاهزيتهم القتالية.
- المراقبة الدورية لعتاد و سلاح الخدمة من طرف السلطة السلمية(قائد الفرقة، المفتش الرئيسي للفرق،رئيس المفتشية)من خلال وضع برنامج أو من خلال التفتيش الفجائي.

- كل هذا بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في مخطط التدخلات و الإسعافات مع وجوب التدريب على تنفيذه(حالات حرائق، الزلازل و الفيضانات) والمشاركة في الدورات التكوينية التي تبرمجها الإدارة و تنظمها بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية و التي موضوعها الوقاية من الأخطار و السلامة في العمل.

المطـــــــلب الثاني: إجراءات أمنية خاصة بالفرق العاملة داخل المكاتب الجمركية

- **فرقة الأمن:** تتولى هذه الفرقة مهام حماية المقرات الجمركية بما فيها من تجهيزات و عتاد و أشخاص موظفين كانوا أم متعاملين و على هذا الأساس فهم ملزمين بالإضافة للإجراءات الأمنية المشتركة بالتقيد بما يلي:

1/ الإمضاء دوما على تسليم و استلام المهام بين العون الصاعد و النازل وجوبا وذلك بعد تبادل التوصيات حول الحالة الأمنية، التأكد من حالة السلاح و الذخيرة و عتاد الخدمة، التأكد من حالة القطاع(إجراء دورية حول القطاع) وحالة المولد الكهربائي.

2/ ربط الاتصال مباشرة مع العون العامل بالإشارة و كذا الإطار المداوم للاتصال به عند الحاجة.

3/ السهر دوما على احترام التشريع و التنظيم الخاص بحمل الأسلحة و استعمالها لأن أي خطإ من هذا النوع قد يؤدي إلى إنهاء حياة إنسان، وكذلك يجب أن يكون ملما بحالات الدفاع الشرعي ليضمن لنفسه الحماية القانونية إذا ما استعمل السلاح.

4/ التنفيذ الصارم للأوامر المقيدة في سجل أوامر المهام و الالتزام بالقطاع المحدد و التبليغ عن أي طارئ أو شك في حينه و دون تأخير.

ا/ أثناء ساعات العمل القانونية:

يجب على عون فرقة الأمن القيام بما يلي:

1/ وجوب التأكد من هوية الأشخاص الوافدين و المغادرين للمقر، وتفتيش أمتعتهم، و تفتيش وسائل النقل و البضائع التي تحملها و التأكد من وضعيتها القانونية، و تدوين كل المعلومات في السجلات المعدة خصيصا لهذا الغرض(سجل الزوار، سجل حركة المركبات،....) مع وجوب التحلي باللباقة و التهذيب مع المرتفقين و احترام حقوقهم و حرمتهم.

2/ تفتيش السيارات الإدارية عند دخولها أو خروجها من المقر و تدوين ذلك في سجل حركة السيارات الإدارية.

3/ منع دخول السيارات الخاصة إلى المقر باستثناء من لديهم رخصة من المسؤول المحلي

4/ مرافقة و توجيه الزائرين و المتعاملين إلى وجهتهم (المصلحة التي يريدونها)

5/ مراقبة حركة الموظفين و تدوينها في سجل حركة الموظفين

ب/ خارج أوقات العمل القانونية و في عطل نهاية الأسبوع:

1/ يمنع تجمع الموظفين في مركز الحراسة أو بالقرب من النقاط الحساسة (محطة الإشارة،مخزن الأسلحة، مخازن العتاد و التجهيزات، مخازن الإيداع التابعة للقباضة،...) و ذلك لأي سبب كان.

2/ يمنع على أعوان الأمن أثناء فترات الخدمة الغفوة أو النوم او المطالعة أو استعمال أية ملهيات أخرى(مذياع، تلفاز، حاسوب،هاتف،....) من شأنها أن تفقده تركيزه و يقظته بل عليه مضاعفة اليقظة و الحذر لضمان تحقيق الهدف المنشود.

3/ يمنع على العون مغادرة مركزه و لو مؤقتا أو لفترة وجيزة مهما كان السبب و عند الضرورة يطلب تعويضه بزميل ليغادر مركزه(تناول وجبة، الذهاب إلى الحمام، قضاء حاجة ملحة...) هذا بالنسبة للمراكز الثابتة أما بالنسبة للمراكز المتحركة فإن العون ملزم بالتبليغ عند تحركه من مكان لأخر وكذا التبليغ عن ملاحظاته في حينها و لا يجب عليه الخروج من القطاع المحدد له في سجل اليد الجارية.

4/ تدوين كل الأحداث و الوقائع و كذا الإجراءات التي قام بها لمعالجة بعض الحالات مع وجوب رفع تقرير كتابي منفصل في بعض الحالات الاستثنائية،وتبليغ الإطار المداوم في الحين عن كل حادث تم تسجيله ليقوم بدوره بتبليغ المسؤول المحلي في الحين و دون تأخير و بهذا يتم استغلال المعلومة في حينها و اتخاذ القرار المناسب لتفادي أي خطر محتمل.

5/ القيام بدوريات حول المقر خاصة الزوايا الميتة و النقاط الحساسة للتأكد من الحالة الأمنية مع وجوب تفادي إجراء الدوريات في نفس التوقيت يوميا بل يجب تغييره حتى لا تصبح هي في حد ذاتها ثغرة أمنية.

6/ فرقة الأمن هي من تتولى تنفيذ المخططات الأمنية(مخطط الأمن الداخلي ، مخطط التدخلات و الإسعافات) و عليه فلا بد أن يتم تلخيص المخطط على شكل تعليمات تعلق في في مركز الحراسة ، لتمكين العون من استيعابها ومن ثم تنفيذها عند الضرورة.

7/ بالنسبة لأعوان الأمن المكلفين بحراسة النقاط الحساسة مثل القباضة ، المخازن و غيرها يجب تحسيسهم و توعيتهم و إعلامهم بوجوب التقيد بإجراءات الأمن الخاصة بهذه النقاط و عليه يجب عليهم التأكد من إقفال الأبواب و النوافذ ، إطفاء الإنارة،فصل الكهرباء عن التجهيزات الكهربائية،التأكد من سلامة شبكة الكهرباء و الماء و الصرف الصحي.

- **الفرقة التجارية:**

يتولى أعوان الفرقة التجارية :- إحصاء البضاعة و مراقبة حركتها داخل المخازن المؤقتة.

- تصفية بيانات الحمولة.
- تحرير بيان الفوارق في حالة معاينة زيادة أو نقصان في البضاعة.
- وضع البضاعة رهن الإيداع عندما تتجاوز أجل مكوثها في مخازن الإيداع المؤقت في انتظار تقديم التصريح المفصل(21 يوما).
- مراقبة رفع البضائع التي استوفت إجراءاتها.

ولتأمين الأعوان أثناء تأديتهم لمهامهم يجب عليهم التقيد بما يلي:

1/ وجوب التقيد بأخلاقيات المهنة أثناء تأدية المهام وفي التعامل مع المتعاملين لأن أي إخلال قد يؤدي غلى دخول بضائع محظورة أو خطيرة قد تمس بالأمن العام و الصحة العمومية(أسلحة ، مخدرات....).

2/ وجوب الالتزام بالحيطة و الحذر عند مراقبة البضائع و إحصائها مع وجوب المسك الجيد و الدقيق لسجلات دخول و خروج البضائع من المخزن و مطابقته للوثائق المقدمة.

3/ التأكد من صحة الوثائق المقدمة لرفع البضاعة(سند رفع البضاعة) أو سند التصدير و ذلك من خلال التحقق من الختم و الإمضاء الخاص بمفتش الفحص و كذا المعلومات الواردة في السند كرقم الحاوية أو رقم الطرود و عددها و هذا لمنع إخراج البضاعة عن طريق الغش.

4/ تبليغ الرئيس المباشر عن أي شك أو معلومة تتعلق بالغش أو محاولة الغش للتنسيق مع الفرقة المتجولة و مصالح مكافحة الغش بوضع المحزن تحت المراقبة و إحباط أي محاولة لإخراج البضاعة غشا.مع إخضاع البضائع للتفتيش الدقيق للتأكد من أن البضائع المصرح بها لا تخفي بضاعة أخرى غير مصرح بها أو محظورة أو أنها تحتوي على مخابئ مهيأة.

5/ العون المنتدب لدى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية الذي يتولى الفحص المادي للبضائع عليه أن يدون في الجزء المخصص له على التصريح نتيجة الفحص بدقة و وضوح (البضاعة مطابقة لما تم التصريح به أم لا) وهنا تقوم مسؤوليته الشخصية و الجزائية في حال ثبت أن ما دونه كان كاذبا أو خاطئا .

6/ يمنع حضور أي شخص أجنبي عملية الفحص بما في ذلك أعوان الجمارك الغير معنيين بالعملية (أعوان فرقة الحراسة مثلا).

7/ التحلي دوما بروح الشك بوجود عند القيام بفتح الحاويات و الطرود وعليه يجب دوما مراقبة سلوك و تصرفات المصرح (سواء أكان الناقل أو صاحب البضاعة أو المصرح) التي قد تثير الشك بوجود غش أو محاولة غش و من ثم اللجوء إلى الفحص العميق و الدقيق للبضاعة للتأكد.

- **<u>الفرقة المتجولة:</u>**

تعتبر حزام أمني ثاني داخل الموانئ و المطارات لكشف أي غش أو تملص من المراقبة الأولى وفي حالة الشك القيام بفحص ثاني للتأكد من البضاعة و الوثائق و يتم ذلك وفق تقنية الاستهداف أو بناءا على

معلومات، غالبا ما يعمل أعوان هذه الفرقة بالزي المدني للتمكن من الاندماج وسط المسافرين أو العمال(الميناء أو المطار) للاستفادة من عنصر المفاجأة،أو على متن سيارات مدنية لمنع اي إنزال أو شحن غير مشروع للبضائع او رفع أية أمتعة تركها أصحابها من طرف العاملين في المطار أو الميناء ولحماية و تأمين الأعوان العاملين بهذه الفرقة لابد من التقيد بما يلي :

1/ التقيد بالإجراءات الأمنية الخاصة بفرقة الأمن بالإضافة إلى الإجراءات الأمنية المشتركة.

2/ وجوب التحلي باليقظة و الحذر و المسؤولية و احترام أخلاقيات المهنة أثناء قيامه بعمليات الفحص .

3/ التبليغ الفوري للرئيس المباشر بأي معلومة ترد إليه عن إمكانية حدوث عملية غش و أي تأخير أو تستر مثبت يجعل منه شريكا في الجريمة و يعرضه لعقوبات إدارية و حتى جزائية.

4/عدم التدخل في عمل الفرق الأخرى كالتجارية و فحص المسافرين بهدف تقديم تسهيل أو منح أولوية أو تفضيل لمتعامل أو مسافر يمكن أن يكون مرتكبا لعملية غش.وهذا من باب تحديد المسؤوليات والتساوي في المعاملات و الإجراءات.

5/ عدم العمل منفردا بحيث يجب دوما العمل بنظام الثنائية و هذا لتوفير الحماية المتبادلة للأعوان العاملين بالزي المدني في كل وقت.

- **<u>فرقة فحص المسافرين:</u>**

تتولى هذه الفرقة:- فحص و مراقبة المسافرين و امتعتهم و سياراتهم.

- إيداع البضائع المخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به.
- إصدار سند العبور لدى الجمارك(TPD) بالنسبة للمركبات التدخل أو تخرج من الإقليم الجمركي.
- تحصيل الحقوق و الرسوم المفروضة على البضائع التي يجلبها معه المسافر.

وعليه فإن فرقة فحص المسافرين هي الواجهة الأولى التي تقوم بحماية الاقتصاد الوطني و الصحة و الأمن العموميين و الآداب العامة، و لتأمين الأعوان أثناء قيامهم بهامهم لابد من التقيد بما يلي :

1/ تطبيق الإجراءات الأمنية المشتركة السابق ذكرها.

2/ يجب على العون ارتداء القفازات أثناء قيامه بتفتيش الأمتعة وذلك لحمايته من أي خطر محتمل (الإصابة بعدوى).

3/ وجوب التحلي باللباقة و الرزانة عند التعامل مع المسافرين خاصة اثناء القيام بعملية التفتيش مع وجوب إحترام الحقوق الفردية المكرسة قانونا و عرفا لكل شخص أو مسافر و التعامل معهم باحترافية و مهنية.

4/ في إطار التسهيلات الممنوحة من طرف إدارة الجمارك للمسافرين على عون فرقة الفحص أن يوفق بين تطبيق التسهيلات و تحقيق رقابة فعالة و هذا من خلال تقنية الاستهداف و الاستعمال الفعال لجهاز السكانار.

5/ مراقبة المسافر من دخوله قاعة الفحص و وقوفه في الطابور إلى غاية وصوله أمام العون المكلف بالتفتيش وذلك لقراءة و تحليل تصرفاته و سلوكياته و مظهره الذي ربما يثير الشبهة و الشك ومن ثم تقرير إخضاعه لتفتيش عميق و دقيق من عدمه.
6/ إخضاع المسافر آليا للفحص و التفتيش الجسدي إذا ما ظهرت عليه علامات الغش سواء من سلوكه أو مظهره أو طريقة كلامه طبعا مع وجوب احترام الإجراءات القانونية في ذلك، و كذا حقوقه الفردية و الإنسانية.
7/ يمنع دخول أي شخص أجنبي لمنطقة الفحص و التفتيش و من ثم منع أية محاولة للتأثير على العون أثناء أدائه لمهامه بما في ذلك أعوان الجمارك الأجنبيين عن الفرقة.
8/ عند وقوع عون الفحص ضحية لاستفزاز مسافر ، أو أن المسافر حاول إثارة بلبلة أو شجار على مستوى منطقة الفحص بهدف إلهاء الأعوان و التملص من الرقابة ، فإنه يمنع على الأعوان الانجرار وراءه و الانزلاق معه بالرد بالعنف أو استعمال السلاح لتثبيته بل اولا يتدخل قائد الفرقة لإبعاده عن باقي المسافرين لتفادي انتشار الفوضى ويطلب منه مرافقته إلى مكتبه لتسوية الأمر، وفي المكتب يتم تحديد المسؤوليات ون ثم القيام بالإجراءات القانونية المناسبة.
9/ وجوب تحسيس الأعوان و إخضاعهم لتكوين مستمر في ما يتعلق بتقنيات فحص و تفتيش المسافرين بما فيها تقنيات الاستهداف ، وكيفية تسيير الأزمات مع وجوب القايم بدورات تفتيش فجائية من طرف المسؤولين المحليين للوقوف على أدائهم الحقيقي و تقييمه ومن ثم السعي لتقويمه و تحسينه.

المـــــطــــلب الثالث/ إجراءات أمنية خاصة بالفرق العاملة خارج المكاتب الجمركية :

- **فرقة المحروقات:**

بهدف حماية الأعوان المنتدبين في المصانع الخاضعة لرقابة الجمركية من أي خطر محتمل ، و الإضافة إلى الإجراءات الأمنية المشتركة المذكورة سابقا يجب عليهم التقيد بالإجراءات الآتية:

1/ احترام النظام الداخلي الطبق داخل هذه المصانع.

2/ وجوب ارتداء الخوذة أثناء تواجد العون الجمركي بالمصنع وع الشارة (badge).

3/يمنع على عون الجمارك العمل على ألواح القيادة و التحكم غلا بحضور فنيين مختصين تابعين للمصنع خاصة عند عملية القياس (opération de jaugeage).

4/ وجوب المشاركة في الدورات التدريبية التي تقام في المصنع لتنفيذ مخطط التدخلات و الإسعافات.

- **الفرقة البحرية:**

تتولى هذه الفرقة مهام مراقبة الباخرة عند رسوها مباشرة للتأكد من ما تحمله من بضائع و أمتعة و مؤونة و أسلحة و أدوية و أشخاص بما فيهم طاقم السفينة و أمتعتهم الشخصية ، و على هذا الأساس و بهدف تأمين أعوان الفرقة من أي خطر محتمل فهم مطالبين بما يلي:

1/ احترام إجراءات الأمن و الوقاية المعمول بها في الباخرة.

2/ عند الصعود إلى السفينة يجب على الأعوان التقيد بما يلي:

ا/ إعلام قائد السفينة بعملية التفتيش و توقيتها.

ب/ تقسيم الأفراد إلى مجموعات (لا تقل عن 02 فردين في المجموعة)، تكلف كل واحدة بتفتيش جزء من السفينة وفق مخطط معد مسبقا

ج/ يجب على قائد الفرقة أن يبقى على اتصال مستمر بالمجموعات بواسطة جهاز الراديو و أن يكون على علم بمكان كل مجموعة طيلة العملية.

3/ يجب استعمال تجهيزات خاصة عند القيام بتفتيش بعض الأجزاء في السفينة(المداخن، الصهاريج، قاعة التحكم الكهربائي...)مثل: الخوذة، قفازات خاصة، قناع الأكسجين.....

4/ تجنب التنقل منفردا داخل الباخرة خاصة في قاعة المحركات مع وجوب حمل مصباح يدوي لاستعماله في الأماكن المظلمة التي يمكن أن تحتوي على مخابئ للبضائع المهربة أو المحظورة.

5/ عدم التدخين في الباخرة باستثناء المكان المخصص لذلك

6/ تجنب تجاوز الحدود المهنية مع طاقم السفينة(إقامة علاقة صداقة مثلا)

7/ عند التفتيش يجب دوما مراقبة سلوكات و تصرفات و مزاج أفراد الطاقم المتواجدين بالقرب من مكان التفتيش لأنها يمكن أن تفضحهم و تخبرنا عما إذا كان هناك عملية تهريب أو مخابئ على متن السفينة خاصة عند تفتيش غرفهم و أمتعتهم الشخصية

8/ عند اكتشاف بضاعة محل غش يجب إعلام قائد السفينة مباشرة قبل الشروع في الإجراءات القانونية الخاصة بالمنازعة. مع وجب الحذر و مراقبة رد فعل أفراد الطاقم التي قد تكون عنيفة م خطيرة إذا ما أهمل الأعوان هذا الجانب لأن البضاعة المحجوزة قد تكون ملكا لهم ومن ثم يكون الاعتداء كانتقام على ما تكبدوه من خسائر.

- **الفرقة المتنقلة:**

تتولى مهام البحث و التحري و معاينة الجرائم الجمركية و قمعها خارج المكاتب الجمركية من خلال إقامة حواجز- كمائن- دوريات- مطاردات على مرأى العين و غيرها بهدف اكتشاف عمليات التهريب و الغش في الإقليم و النطاق الجمركيين، بالإضافة إلى مهمات ثانوية أخرى كتأمين القوافل الجمركية، تأمين عمليات البيع بالمزاد العلني و عمليات حرق السجائر و....

ومن أجل تحقيق كل هذه المهام بفعالية و أمان لابد على أعوان هذه الفرقة التقيد بما يلي:

1/ تطبيق الإجراءات الأمنية المشتركة السابق ذكرها.
2/ الحفاظ على سرية المهمات (الخرجات الميدانية) التي تقوم بها الفرقة و عليه فإن رئيس الفرقة لا يبلغ الأعوان عن المهمة إلا في حينها وليس قبل ذلك لتفادي خروج المعلومات للمهربين و من ثم فشل المهمة قبل بدايتها ، كما يجب الحفاظ على سرية المعلومة في حد ذاتها(avis) و مصدرها و التي من خلالها يتم برمجة هذه المهام و هذا لضمان تحقيق النتيجة
3/ يجب التأكد من صحة المعلومات التي يقدمها المخبرون قبل برمجة أية مهمة لتفادي الوقوع في أي خطر محتمل(كمين) . او إمكانية تغليط الفرقة لإبعادها عن موقع التهريب الحقيقي (إلهائها عن الهدف).
4/ يمنع على الأعوان التعامل مع المخبرين (مصدر المعلومات) منفردين دون إعلام السلطة السلمية مسبقا و هذا لحمايته عند الاقتضاء.
5/ يمنع الخروج في مهمة ميدانية(كمين،حاجز،دورية) في وجود نقص في تعداد الأعوان (12 عون على الأقل) أو العتاد أو المركبات (على الأقل 03 مركبات) إذ يجب احترام التعليمة رقم 130/م.ع.ج./م02/700 المؤرخة في 2001/01/22 التي تحدد تعداد و قائمة الوسائل و الأفراد الواجب توفرهم لأداء المهام الميدانية.

- **قبل المهمة:**

1/ يجب على قائد الفرقة جمع أعوانه قبل بداية المهمة و ذلك لإعلامهم بالمهمة طبيعتها و إعطائهم التعليمات الخاصة بسير المهمة و توزيع المهام و، وكذا الإجراءات الأمنية الواجب التقيد بها اثناء المهمة .

2/ يجب عليه أيضا مراقبة حالة الأسلحة و الوسائل التي ستستعمل في المهمة و الوقوف على جاهزيتها (وسائل الاتصال،جهاز تحديد الموقع GPS ،الذخيرة، الأسلحة ، المركبات، المؤونة، الوقود،.....).

3/ تجربة وسائل الاتصال قبل الانطلاق في المهمة، و ضبط مع محطة الإشارة للمقر(المحطة الرئيسية) قائمة الترددات التي ستستعمل و مواقيت الاتصال.

4/تبليغ القطاع العسكري ببرمجة المهمة و طلب فرقة مرافقة من الجيش كتدعيم ، للإشارة فإنه يمنع منعا باتا خروج الفرقة المتنقلة في مهام ميدانية خارج المنطقة العمرانية دون مرافقة عسكرية و هذا بسبب الظروف الأمنية التي تشهدها الدول المجاورة وتفشي ظاهرة تهريب الأسلحة و المخدرات التي غالبا ما يكون مرتكبوها أكثر عدة و عتادا و تسليحا من أعوان الجمارك.

5/ يجب على الأعوان مضاعفة اليقظة و الحذر طيلة فترة تواجدهم في مهمة ميدانية و القائد تحديد وقت المهمة بعناية كبيرة عند التخطيط لها وتحليل و تقييم المخاطر و الصعوبات التي يمكن أن تواجه الأعوان في هذه المهمة.

- **<u>أثناء المهمة:</u>**

إن الإجراءات الواجب التقيد بها أثناء أداء المهام الميدانية محدد في التعليمة رقم 130/م.ع.ج./م02/700 المؤرخة في 2001/01/22 المحدد لكيفية تنظيم حاجز طريقي و التعليمة 814/م.ع.ج/م02/700 المؤرخة في جويلية 2003 و المتعلقة بتطوير طرق مكافحة التهريب في مناطق الجنوب و التي تعتبران الإطار القانوني للمهام التي تقوم بها الفرقة المتنقلة و تتمثل هذه الإجراءات في :

<u>ا/ الحـــاجـــــز:</u>

1/ اختيار مكان الحاجز بعناية بما يضمن أمن و سلامة الأعوان وحمايتهم من الوقوع في أخطار مفاجئة و عليه فإنه يجب تجنب إقامة حاجز في الأماكن التالية:

*الطريق السيار.

*بمداخل منطقة عمرانية

*بالمنحدرات أو في الأماكن التي تضعف أو تنعدم فيها الرؤية (قبل المنعطف أو بعده، في مكان مرتفع فوق تلة مثلا).

2/ التوزيع الجيد و المدروس للأعوان و المركبات على طول منطقة الحاجز بما يضمن عدم اختراقه.

3/ يجب على أعوان الحماية المعينين على طرفي الحاجز والأعوان المكلفين بالمشط أن يبقوا مركزين و يقظين و منتبهين و جاهزين للتدخل في أي وقت طيلة فترة الحاجز.

4/ يجب على سائقي المركبات البقاء على متن سياراتهم يقظين ومستعدين للانطلاق في أي وقت إذا ما دعت الضرورة لذلك(مطاردة كل من يخترق الحاجز أو لم يمتثل لأمر التوقف).

5/ عند مراقبة وتفتيش السيارة على الأعوان القيام بما يلي:

*يجب على رئيس المهمة (الفرقة) اختيار من سيقوم بالتفتيش بعناية لتفادي الوقوع في المشاكل مع المواطنين وهذا للحفاظ على سمعة و هيبة الإدارة و تحقيق النتائج المرجوة من الحاجز.

* تخصيص عون او عونين لحماية العون المكلف بالتفتيش و مراقبة السائق و من يرافقه.

* التحلي باللباقة و الرزانة في التعامل مع أصحاب المركبات خاصة أثناء القيام بعملية التفتيش مع وجوب احترام حرمتهم و حقوقهم القانونية في ذلك.

*يجب على كل عون الالتزام بالمركز و المهمة التي حددت له في الحاجز و هذا طوال فترة المهمة.

*أن يطلب من السائق توقيف المحرك ثم طلب وثائق السيارة مع مراقبة سلوكه و تصرفاته و ميزاجه ونفس الأمر بالنسبة لمن يرافقه.
* عند الشروع في التفتيش يطلب العون من السائق النزول من السيارة و مرافقته إلى جهة الصندوق ويقوم بالتفتيش مع البقاء منتبها لتصرفات السائق.

ب/ الدورية(patrouille):

1/ يحب تحديد الطريق التي ستستعملها الدورية بدقة وعناية بما يضمن أمن الأعوان.

2/ التنسيق مع السلطات الأمنية المحلية و القطاع العسكري في إطار التعاون بين المصالح في برمجة المهمة و كذا للاطلاع على الحالة المنية السائدة في المنطقة.

3/ الاتصال دوريا بمحطة الإشارة للمقر(الرئيسية) عن طريق الراديو وفقة الرزنامة المتفق عليها(المواقيت)، و عليه فإنه يجب إنهاء المهمة فورا إذا ما تعطل الراديو و انقطع الاتصال (لا وسيلة للاتصال مع المحطة).

4/على رئيس المهمة أن يحرص على بقاء الأعوان يقظين و منتبهين طيلة المهمة و أن يمنعهم من استعمال الهاتف أو المطالعة أو أي شيء اخر من شأنه يشغلهم عن مهمتهم التي هي الانتباه إلى أي حركة مشبوهة أو غير عادية في الطريق.

5/ وجوب احترام السائقين للمسافات بين المركبات و كذا احترام قانون المرور و تجنب الإفراط في السرعة دون سبب خاصة في المناطق العمرانية.

6/ عند القيام بمطاردة يجب على القائد أن ينتبه لمن يطاردهم و يعرف هل هم مهربين أو إرهابيين لتفادي استدراج الأعوان إلى خطر مؤكد (الوقوع في كمين مثلا) ووحده الذي له السلطة التقديرية في مواصلة المطاردة من عدمها و تحت مسؤوليته.

7/تعيين السائق و الأكثر تأهيلا للقيام بالمطاردة مع وجوب وضع أحزمة الأمن.

8/ عند الشروع في المطاردة يجب على الفرقة أن تعرف بنفسها من خلال استعمال المنبهات الصوتية(sirènes) و الضوئية (Gero-far) ليعلم المستهدفون بالمطاردة أن من يطاردهم هم أعوان الدولة و ليسوا قطاع طرق أو إرهابيين.

9/ أثناء المطاردة وعند استعمال السلاح لتثبيت السيارة يجب التسديد على العجلات و ليس على الركاب (السائق) وعدم الرمي إلا بعد التحقق من الهدف لتفادي الوقوع في خطأ يجعل الأعوان لا يستفيدون من قرينة الدفاع الشرعي، ولهذا على القائد أن يختار من سيقوم بإطلاق النار بعناية .

10/ عند الشروع في المطاردة على العون المكلف بالراديو تبليغ السلطة السلمية عن طريق الاتصال بمحطة الإشارة للمقر وفي حينها (مباشرة و دون تأخير) بعملية المطاردة مع تحديد الموقع بدقة لتمكينهم من تتبع العملية عن كثب و عند الانتهاء كذلك يجب إعلام المقر بنتيجة العملية لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية و الميدانية اللازمة.

11/ عند الرجوع من المهمة وخصوصا إذا كانت مثمرة(حجز بضائع و وسائل نقل) على الأعوان البقاء يقظين و منتبهين طيلة الطريق وعليهم تغيير الطريق لتفادي الوقوع في كمين للمهربين أصحاب البضاعة بغية الانتقام و استرداد بضاعتهم أو كمين لإرهابيين بهدف الاستيلاء على البضائع و الأسلحة و سائل النقل وتحقيق صخب إعلامي يخدم فكرهم الجهادي.

- **الكــــمـــــين:**

يوضع الكمين في الممرات الإجبارية التي يستخدمها المهربون و يكون في أغلب الأحيان في المناطق الجبلية أو في مناطق إجبارية في الصحراء (منابع المياه) أو في المناطق المنعزلة بعيدا عن الطرق المعبدة أو المراقبة.

و لإنجاح هذه المهمة لابد من التقيد بما يلي:

1/ التقيد بكل الإجراءات الأمنية المذكورة في المهام السابقة من التحضير للمهمة إلى كيفية التنقل و اختيار الطريق إلى وجب ربط الاتصال باستمرار مع المقر إلى غاية الوصول إلى مكان الكمين .

2/ اختيار الموقع بعناية بحيث يسمح بالمراقبة الجيدة ويضمن الحماية وسهولة استعمال السلاح و التنقل و الإخفاء و التمويه لتفادي وقوع الأعوان في كمين مضاد أو أن يصبح هدف سهلا و عليه فإن الأماكن العالية تعتبر أفضل الأماكن لإقامة كمين.

3/ استعمال طرق الإخفاء و التمويه والتزام المركز المعين مع وجوب التحلي باليقظة و الحذر و عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يكشف موقع الكمين مثل التدخين، الكلام، إشعال النار أو أضواء السيارات أو محركات المركبات، و غيرها......

4/ الاتصال الدائم و المستمر مع المحطة الرئيسية (المقر) لإعلام السلطة السلمية بكل الأحداث و المستجدات في حينها و دون تأخير وطلب المساعدة عند الاقتضاء و الدعم إلى غاية نهاية المهمة.

5/ عدم استعمال الأسلحة النارية إلى عند الاقتضاء و بناءا على أمر من قائد المهمة المخول الوحيد لاتخاذ مثل هذه القرارات و تحت مسؤوليته، و عليه فإنه يجب على القائد تعيين من سيقوم بالرمي الأول مسبقا من بين من يجيد التسديد و يمتاز برباطة الجأش و عدم التسرع أو الخوف.

المبـــحث الـــــثاني: إجراءات أمنية خاصة بالأسلحة و الذخيرة:

المطلب الأول / حمل السلاح:

يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم (م1/38 من قانون الجمارك) وللممارسة هذا الحق لابد من احترام مجموعة من الضوابط و الإجراءات بهدف و ضمان أمن الأشخاص و حقوقهم وكذا ضمان احترام القانون في ذلك ، وشمل هذه الإجراءات ما يلي:

1/ ف/ي سلاح الخدمة (arme de service):

- عند استلام المهام مباشرة على العون الصاعد التأكد من حالة السلاح وسلامة أجزائه (وجود جميع الأجزاء و سلامتها) وخلوه من الطلقات و ذلك بتفتيشه وفق الشروط الأمنية المعروفة، ثم التأكد من كمية الذخيرة المستلمة (يجب عدها) وتدوين ملاحظاته في سجل الأسلحة و الذخيرة والإمضاء على ذلك .
- يمنع على العون التخلي عن سلاحه مهما كان السبب إذ يجب عليه حمله طيلة فترة الخدمة تحسبا لأي طارئ (لا يجب أن يخبئه في خزانة المكتب أو في الدرج و لا أن يتركه عند زميله) وعند الضرورة يطلب تعويضه بعون آخر.
- يمنع على العون الحامل لسلاح الخدمة اللعب بالسلاح أو تفكيكه دون سبب أو توجيهه نحو الأفراد (زملائه و لو مزاحا) حتى و لو كان فارغا.
- بعد الانتهاء من الخدمة يجب على العون مباشرة إعادة السلاح و الذخيرة إلى المخزن و الإمضاء على ذلك وعلى أمين المخزن التأكد من حالة السلاح و أجزائه و الذخيرة كما في الاستلام

2/ ف/ي السلاح الشخصي (arme individuelle):

المرجع القانوني لاستفادة أعوان الجمارك من السلاح الشخصي (مسدس) هو المادة 1/38 من قانون الجمارك ونظم ذلك من خلال المنشور رقم 762/م.ع.ج/م05/710 المؤرخ في 04 جويلية 5002 الذي حدد شروط الاستفادة من سلاح للاستعمال الشخصي و كذا الإجراءات الأمنية التي يجب على المستفيد احترامها لا سيما:

- على حامل السلاح الشخصي إبقاءه في غمده مخفيا غير ظاهر للعامة.
- في المنزل العائلي على العون حامل السلاح الشخصي أن يخفيه في مكان بعيد عن متناول أفراد العائلة وهذا لتفادي الحوادث و الأخطاء.

- المحافظة على نظافة السلاح الشخصي و صيانته و جاهزيته غير انه عند القيام بذلك يجب على العون اختيار مكان امن بعيدا عن أفراد الأسرة لتجنب الأخطاء و الحوادث و احترام احتياطات الأمن في ذلك.
- على الإدارة المانحة للسلاح الشخصي مراقبته دوريا(كل 06 أشهر) بمناسبة تجديد رخصة حمل السلاح أو فجائيا عند الاقتضاء، و عليه فعلى المستفيد تقديم سلاحه مع الذخيرة للإطار المكلف بعملية المراقبة تلقائيا كل 06 أشهر و عند كل طلب من الإدارة ، تدون نتائج المراقبة في الخانة المخصصة لذلك في الرخصة، و أي إخلال في احترام تاريخ المراقبة أو في نظافة و صيانة السلاح يعرض المستفيد من السحب الفوري للرخصة و السلاح وكذا المساءلة الإدارية.

<u>المطلب الثاني/ استعمال السلاح:</u>

- إن أخطار استعمال السلاح و الحوادث النارية كثيرة و للحد منها و ضبطها سعت الجهات المسؤولة إلى تحديد احتياطات الأمن في استعمال السلاح و هذا في الظروف العادية للخدمة و التدريب و وضع ضوابط في استعمال السلاح في الحالات الاستثنائية (الغير عادية) التي تجعل مستعمل السلاح يستفيد من قرينة الدفاع الشرعي ومن ثم المحافظة على حقوق الأفراد و حرياتهم وفرض احترام القانون على الجميع .

1/ احتياطات الأمن في استعمال السلاح في الظروف العادية للخدمة أو في التدريب:

- لا تصوب السلاح على أي شخص و لو بقصد المزاح.
- لا تزود السلاح بالذخيرة إلا أثناء توجيه نحو الهدف و التأكد منه.
- يجب التأكد من عدم وجود أي أشخاص أو حيوانات باتجاه هدف الرماية
- في حالة الرمي التدريبي يجب تعليم منطقة الرمي (وضع أعلام حمراء على حدود المنطقة) مع و جوب تعيين حماية على حدود هذه المنطقة لتفادي دخول أشخاص غرباء لحقل الرمي
- يجب دوما التأكد من صلاحية الذخيرة وعدم أصابتها بالرطوبة أو التلف.
- أثناء تسلم السلاح من أي شخص يجب التأكد من عدم وجود طلقات بداخله و ذلك بتفتيشه .
- يجب تصويب السلاح إلى الأعلى دائما وعدم تصويبه على الأرض إلا عند استعماله في الرمي
- عدم المزاح مع الشخص الذي على وشك الرماية
- الانتباه لعدم ضرب السلاح على الأرض وهو معبأ بالذخيرة
- التأكد من عدد الطلقات التي تم رميها من خلال إحصاء الأظرف الفارغة (يجب جمع جميع الظرف الفارغة)
- عدم ترك السلاح منفردا أو مع شخص آخر غير حامله مهما كان السبب وفي حالة الضرورة تسليمه للقائد أو لزميل بعد موافقة من القائد

- عدم تبادل البندقية في السيارة عندما تكون الطلقة في بيت النار و السلاح غير مؤمن.
- عدم تعبئة السلاح بالذخيرة وتركه في السيارة أو في الخيمة أثناء المهام الميدانية
- يجب وضع فوهة البندقية للأسفل أثناء قيادة السيارة
- عدم ترك الذخيرة في السيارة لفترة طويلة

2/ **احتياطات الأمن في استعمال السلاح في الظروف الاستثنائية(غير العادية):**

إن استعمال السلاح أمر خطير و نتائجه خطيرة و عليه لا بد على عون الجمارك أن يعرف متى يستعمل سلاحه وما هي الحالات التي يستفيد فيها من قرينة الدفاع الشرعي(**لدفاع الشرعي في القانون الجنائي الجزائري هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر اعتداء غير مشروع, و قد اعتبره المشرع سببا من أسباب الإباحة**)، ولضبط الاستعمال المفرط للسلاح حدد المشرع الجزائري الحالات و الشروط التي لا بد من توفرها ليلجأ إلى استعمال السلاح و ذلك من خلال المواد 39و40 من قانون العقوبات و حذا حذو المشرع الجمركي من خلال المادة 2/38 من قانون الجمارك الجزائري.

ومعنى المواد أن القانون يقرر الحق في صد العدوان متى كان غير مشروع بصرف النظر عن الحق المعتدى عليه غير أن هذه الإباحة لا تتقرر إلا بتوافر شروط معينة وذلك حتى لا تباح الجريمة كوسيلة لمواجهة الجريمة إلا إذا كانت لازمة.حيث نصت المدة 39 من قانون العقوبات على:(**لا جريمة**

1 -إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

وقد نصت المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بقولها: **يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:**

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

وتنص المادة 2/38 من قانون الجمارك على: زيادة عن حالة الدفاع الشرعي، يمكن لأعوان الجمارك استعمال أسلحتهم في الحالات الآتية:

أ -عندما يتعرضون إلى اعتداءات أو وسائل عنف أو يهددون من طرف أشخاص مسلحين.

ب -عند عدم تمكنهم بطرق أخرى، من توقيف السيارات والسفن ووسائل النقل الأخرى التي لم يمتثل سائقوها إلى أمر التوقف.

ج -عند عدم تمكنهم، بطرق أخرى، اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها.

د -عند عدم تمكنهم من إلقاء القبض على الكلاب والأحصنة والحيوانات الأخرى المستعملة للغش أو التي يسعى إلى استيرادها أو تصديرها عن طريق الغش، حية.

المطلب الثالث/ تخزين الأسلحة و الذخيرة و حفظها: نظمتها المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18مارس1998 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة بقولها:(**تحفظ الأسلحة و عناصرها من الصنف 1،4،5 المحازة من قبل المؤسسات العمومية** (مثل إدارة الجمارك) **في خزانات حصينة أو في خزائن مصفحة مرسخة في الجدران أو في غرف حصنة ، كما يمكن أن تحفظ في مخازن ذات باب مدرع و تكون فتحاتها محمية بقضبان حديدية أو مصاريع معدنية و توضع عليها حراسة دائمة**...) ، و لتجسيد ذلك لابد من احترام ما يلي:

- احترام الشروط و المقاييس الهندسية الخاصة بقاعات حفظ الأسلحة و تخزينها من حيث مساحتها، أبوابها و نوافذها، التهوية، عدد الغرف، هندستها الداخلية.
- الفصل بين الأسلحة بحيث تكون كل واحدة في غرفة منفصلة عن الأخرى
- احترام شروط تخزين الأسلحة و الذخيرة و ذلك كما يلي:
  - استعمال الرفوف بالنسبة للأسلحة و الصناديق بالنسبة للذخيرة و رفعها عن الأرض بواسطة حوامل خشبية.
  - يجب لف السلاح جيدا بقطعة قماش خشنه لتجنب ارتطامه بأي شي حاد.
  - يجب تشحيم السلاح حتى لا يتعرض للرطوبة (وهذا أثناء التخزين الطويل المدى)
  - يجب حفظ الذخيرة في مكان جاف. وإذا كنا بالقرب من البحر فإنه يجب وضع قليل من الشحم على الذخيرة حتى تقاوم الرطوبة.
  - يجب استعمال أجهزة قياس الحرارة و الرطوبة و الهواء داخل المخزن.
  - يجب وضع جهاز إنذار عن الحريق وأخر عند محاولة فتح الباب بطريقة غير مشروعة.
  - تعليق على باب كل غرفة بطاقة جرد فيها جميع البيانات المتعلقة بما تحتويه الغرفة (السلاح ونوعه و رقمه و تاريخ تخزينه و حركته، الذخيرة نوعها، عيارها ، حركتها،...).
- وجوب تعيين أمين مخزن كفء و مؤهل من بين الأعوان الذين لهم خبرة و دراية بمجال الأسلحة و الذخيرة و استعمالها و تسييرها أو تلقى تكوينا في المجال ، بالإضافة إلى إجراء تحقيق أمني معمق حول سيرة و مسيرة المرشح لهذا المنصب لتفادي أية مفاجأة يمكن أن تشكل تهديدا محتملا.
- وجوب فتح محاسبة مادية و وثائقية خاصة بمخزن الأسلحة و ذلك لضمان السير الحسن للمخزن و كذا تسهيل عملية المراقبة الذاتية و المراقبة الخارجية (سجلات دخول و خروج الأسلحة،

مصنف لمقررات التخصيص و التزويد، مصنف لمحاضر التسليم و الاستلام الخاصة باستقبال الأسلحة لأول مرة في المخزن بعد تخصيصها، إبراءات، سجلات تسيير الأسلحة ، سجلات تسيير الذخيرة، مصنف يحتوي تقارير الأعطاب وتقارير النظافة و الصيانة الدورية و أعمال التصليح، مصنف يحتوي محاضر استهلاك الذخيرة وتقارير الرمي....) مع وجوب إعداد حالات السلاح و الذخيرة دوريا (ثلاثية و سنوية)

- وجوب إجراء دورات تفتيش دورية و فجائية على مخازن الأسلحة للوقوف على الحالة الحقيقية لتسيير الأسلحة و الذخيرة وظرف حفظها و تخزينها من طرف الرؤساء السلميين.
- وضع نظام للمفاتيح بحيث تكون نسخة منها عند أمين المخزن و الثانية عند المسؤول المحلي أو من يعينه لذلك و تحت مسؤوليته مع وجوب احترام السرية في ذلك، مع الإشارة إلى أنه يمنع على أمين المخزن إخراج المفاتيح خارج المؤسسة إذ يجب عليه تركها في مكتبه في خزانه مصفحة أو صندوق مصفح ، وذلك لضمان أمنها و بقائها في المتناول عند الاقتضاء.
- وجوب تخصيص حراسة دائمة و مستمرة 24/24 ساعة على مخزن الأسلحة باعتباره نقطة حساسة ذات أولوية في الحماية ويحدد ذلك في مخطط الأمن الداخلي.

<u>المـــــطلـــب الرابـــــع/نقل الأسلحة و الذخيرة:</u>

قد تضطر الإدارة إلى نقل أو إرسال الأسلحة و الذخيرة من مكان لاخر في إطار التوزيع أو إعادة التوزيع ، ومن أجل ضمان السير الحسن و الامن للعملية وبهدف حماية هذه البضاعة الحساسة لا بد من احترام مجموعة من الإجراءات أقرها المرسوم 98-96 السالف ذكره في مواده 98-102-103-104-105 و ذلك كما يلي:

- إن إرسال الأسلحة يجب أن يكون على مرحتين منفصلتين، حيث يجب نزع قطعة أساسية من السلاح(طارق، إبرة، نابض إرجاع، ماسورة...)، ففي المرة الأولى ترسل الأسلحة و بعد 24 ساعة على الأقل ترسل القطع المنزوعة (م98).
- عند نقل الأسلحة عن طريق البر توضع الأسلحة داخل صناديق من ورق مقوى(كرتون) أوفي حاويات معدنية مقفلة وذلك باستعمال عربات مقفلة بمفتاح و موضوعة تحت حراسة مواكبين مسلحين مؤهلين قانونا (الفرقة المتنقلة،الدرك ، الجيش في بعض الحالات) وذلك طيلة فترة النقل لا سيما أثناء عمليات الشحن و التفريغ، كما يجب أن تتخذ جميع التدابير الأمنية لحمايتها من السرقة أو التخريب أثناء مختلف التداولات(م 102).
- عند نقل الأسلحة عن طريق البحر أو الجو فإنها توضع في صناديق أو حاويات معدنية مقفلة ليس عليها أية بيانات قد تكشف طبيعة محتواها كما في النقل البري ثم تودع في مقصورة عليها

حراسة(شخص أو أشخاص معينين من قبل قائد المتن)، ويجب أن تتخذ جميع التدابير لحماية هذه الأسلحة و الذخيرة من السرقة أو التخريب أثناء عمليات الشحن و التفريغ (م103).

- يجب على المؤسسات المرسلة أو المرسل إليها الأسلحة و الذخيرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تتجاوز مدة إقامة هذا العتاد 24 ساعة في المحطات القطار و 72 ساعة في الموانئ و المطارات (م104)

تخضع الذخيرة و عناصرها في إرسالها و نقلها وكذلك شحنها و تفريغها لنفس الأحكام المتعلقة بالسلاح و عناصره، غير انه يمنع أن يوضع السلاح وعناصره و الذخيرة في نفس وسيلة النقل(م105).

الوحدة الخامسة

تنفيذ مهام الفرق الجمركية

المبحث الأول: الأعمال التي يقوم بها أعوان التنفيذ على مستوى الفرق الجمركية:

توضح أوامر المهام المدرجة على سجل أوامر المهام نوع مهمة الأعوان (كمين، حاجز، استطلاع، تعداد البضائع، مراقبة ...الخ) و لكن كيفيا تطبيق هذه المهام و التي يسطرها رئيس الفرقة تكون إما صارمة ومحدودة كما هو الشأن في الأعمال المقيدة ، و إما أن يترك تطبيقها لمبادرة الأعوان كما هو الشأن في الأعمال الحرة .

المطلب الأول / الأعمال المقيدة:

تكون أوامر العمل المقيدة شبه تعليمات عادية كأن يؤمر عون مثلا بالذهاب إلى مكان معين لتأدية عمل ما، مع سلك طريق معينة، و بالوقوف بمنطقة محددة خلال زمن مفروض و طيلة مدة معينة ...الخ. و يؤدي العمل المقيد عادة في الحالات التالية :

- حراسة الأماكن التالية (طرق، نقاط مرور، أبواب، منافذ الموانئ)
- وظيفة الحاجب
- تنفيذ مهمة تعداد البضائع
- أداء كل مهمة خاصة و معينة تفرضها بعض الظروف بعد تلقي معلومات عن الغش

المطلب الثاني/الأعمال الحرة :

و تتمثل في: المراقبة ، البحث، الحراسة و الاستطلاع لكن كيفيات تطبيقها تترك لمبادرة الأعوان (حرية التنفيذ) فهذه الأعمال لا تنفذ إلا بمقتضى أمر مسبق كتابي من طرف رئيس الفرقة حيث ينظم هذا الأمر بالخصوص :

- أسماء و رتب الأعوان المكلفين بأداء المهمة
- ساعة الذهاب و العودة إلى المركز
- تعيين مكان تنفيذ المهمة
- تعيين نوع المهمة (المهمة نفسها)
- ذكر الظهور و مكانه

حيث يجب أن تدخل كيفية تطبيق المهمة في خطة مبتكرة و مدروسة من طرف رئيس الفرقة و ذلك لضمان استمرارية العمل في الموعد و المكان المحددين و حتى يضمن التنسيق في الحركة للأعوان المنتمين إلى زمرة واحدة و حتى يسمح للمسئولين بضمان المراقبة ، كما تجدر الإشارة إلى أن الأعوان – خلال أداء هذه المهمة – يتمتعون عند الضرورة بحرية نقض الأمر المعطى لهم أي مخالفته مثل :

- مغادرة المكان المشار إليه في نص الأمر لتتبع شخص مشبوه
- تمدد فترة المهمة بعد تلقي معلومات عن الغش أو التهريب ...الخ

و لكن يشترط أن تدرج كل أسباب هذا النقض و بالتفصيل في سجل تقارير المهام بعد العودة إلى المركز.

و لكي يتمكن المسئولين من العثور على الأعوان و جمعهم في أسرع وقت ممكن بميدان العمل يتعين تحديد مكان اللقاء في محتوى نص الأمر حيث يختلف عدد و أماكن هذه الملتقيات حسب امتداد المهمة و قد يعينها رئيس الفرقة (مفترق طرق ، ضواحي مزرعة مشبوهة ، ديار مهجورة ... الخ) ، كما نشير

أيضا أنه يمكن للأعوان أن ينقضوا – يعارضوا- الأمر المعطى لهم و الخاص بالظهور و ذلك كعدم الحضور في الوقت المحدد شريطة أن يذكروا هذا النقص في سجل تقارير المهام أيضا ، كما يعطى لهذا الظهور مهلة قدرها نصف ساعة على الأكثر .

المطلب الثاني/ حدود الأعمال الحرة:

1- عدد مرات الظهور المفروضة أثناء الأعمال الحرة :

- مرة واحدة و طيلة خمسة دقائق لكل مهمة تقل عن 6 ساعات
- مرتين و مدة كل منهما خمس دقائق لكل مهمة تمتد من 6 ساعات الى 12 ساعة
- مرة واحدة و طيلة ساعة كاملة لكل مهمة تزيد عن 12 ساعة

2- **دور أعوان التنفيذ :** تعتمد إدارة الجمارك في مجال تطبيق الأعمال على روح مبادرة الأعوان و لذا فهي تتقاسم معهم مسؤولية هذه المبادرة حيث تترك لهم أكثر حرية في اختيار سبلهم و توقفاتهم و ذلك حسب الظروف المتقلبة و المفاجئة و هكذا يكون العمل لينا و ايجابيا و يجب أن تقيد كل المعلومات و النشاطات المعمول بها في سجل تقارير العمل و هي بدورها تسمح لرئيس الفرقة من استخلاص و وضع خطط جديدة للمراقبة و العمل بصفة عامة لأن هذه الأخيرة لا تعتمد على التكهنات و الروتين و إنما على المعطيات الواقعية .

خلال مباشرتهم لأعمالهم الحرة يجب على الأعوان أن يتصفوا بالخلق الحسنة كالضمير المهني و تحمل المسؤولية .

و على الخصوص :

- الحوادث المسجلة
- الأخبار و المعلومات و المتلقية
- الصعوبات و الأخطار الواقعة

و عليه و لأهمية هذه التقارير يتعين على الأعوان تسجيل و ذكر كل التفاصيل الهامة و الأعمال الرئيسية المنجزة من طرفهم.

ونظرا لحرية التصرف التي يتمتع بها الأعوان لدى ممارستهم لمهامهم الحرة ، ونظرا للمسؤولية العظمى الناجمة عن ذلك و الملقاة على عاتقهم فان كل إسراف أو تهاون يرفع و يعاقب عليه ،و الإسراف من الأخطاء المرتكبة من طرف الأعوان ويمكن حصرها على سبيل المثال :

- الحراسة السيئة و الخروج من قطاع العمل بدون إذن ،
- عدم الظهور في المناسب و بدون سبب أو مبرر.

المطلب الثالث/ مراقبة الأعمال الحرة : يتمتع رئيس الفرقة أو المفتش الرئيسي للفرق لدى قيامه بهذه المهمة (المراقبة) بالصلاحيات التالية:

- تطبيق العمل شخصيا حسب الأمر المدرج في سجل أو أمر المهام
- إجراء تحقيقات استدلالية لنتائج تقارير الأعوان
- تصحيح الأخطاء و إصدار العقوبات ضد مرتكبيها

تسمح أساليب هذه المراقبة للمسئولين باكتشاف النقص أو التقصير أو سوء العزيمة المألوفة لدى بعض الأعوان أو تورطهم في قضايا تتعلق بالفساد.

المبحث الثانى/ الحاجز الجمركى كوسيلة عمل للفرق الجمركية

يعتبر الحاجز الجمركي وسيلة من وسائل عمل الفرق الجمركية و خاصة الفرق المتنقلة و منه فهو يخضع الى عدة إجراءات و شروط مادية و بشرية يجب توفرها, و كذلك طريقة و منهجية معينة التي يمكن من خلالها نجاح الحاجز الجمركي و إعطاء نتائج إيجابية في إطار مكافحة الغش و التهريب.

المطلب الأول/ الأساس القانوني للحاجز الجمركي :

لقد أقرت الماد 43 من قانون الجمارك المرجعية القانونية للحاجز الجمركي حيث نصت على مايلي * يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع آلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقف و سائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم*

هذا من جهة ، و من جهة أخرى نصت المادة 38 من قانون الجمارك على حق أعوان الجمارك في حمل سلاح بقولها * يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم *

ففي هذه الحالة يمكن استعماله لاجبار سائقي السيارات على التوقف عند رفض هؤلاء الامتثال لأمر التو قف ، في هذه الحالة تتطلب الحذر و توخي الحيطة عند إقامة الحواجز المتنقلة لتفادي طلقات نارية ممكن أن تشكل خطرا على أعوان الجمارك.

و نظـرا للمتطلبات الخاصة بالأمن فانهلا يطلب من الأعوان استعمال السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس و هذا طبقا للمادتين 35 ، 40 ق . ج .

و في جميع الحالات استعمال السلاح لا يتم على السيارات و لأشخاص في حالة الفرار حيث يكتـفي عـون الجمارك هنا بتسجيل رقم السيارة لغاية صدور الإشعار بالتفتيش كما تجدر الإشارة إلى طلقات الإنذار تبقى هي كذلك ممنوعة.

المطلب الثاني / أنواع الحواجز الجمركية و خصائصها:

أ/ أنواع الحواجز:

1- الحواجز الثابتة : تزود هذه الحواجز بجهاز إشارة إنذار تحمل عبارة قف- جمارك مع لوحة عاكسة للضوء ليلا توضع على بعد مائة متر قبل و بعد مكان تصب الحاجز كما أن هذه الحواجز تنصب على الطرق الرسمية و بالقرب من مكاتب الجمارك و تكون بصفة ثابتة المتنقلة في نهاية المدة الزمنية الرسمية للخدمة المحددة.

2- الحواجز المتنقلة : إن التطور التكنولوجي المذهل لوسائل النقل المختلفة ساعد محترفي التهريب و الغش على تجاوز و خرق الحدود الوطنية في حين عجزت الأساليب التقليدية للمراقبة و الحراسة على مواجهة هذا التطور الهائل.

ولذلك عملت إدارة الجمارك على التكيف و مواكبة هذه القفزة النوعية التكنولوجية في مجال نقل البضائع المهربة و لمواجهة هذا الخطر الداهم سعت إلى وضع أساليب عمل و إجراءات نظامية للمواجهة و لهذا الغرض تم وضع أحكام تنظيمية و إجراءات مشتركة تجلت في اعتماد الحواجز المتنقلة لنصبها في المسالك و الممرات لإيقاف سيارات التهريب التي تمكنت من اجتياز الطرق الرسمية المراقبة سواء عن طريق القوة او المرور بالمسالك الملتوية و اللاشرعية، بالقرب من الحدود ، و بالتالي فممارسة الحاجز المتنقل تقع تحت طائلة القانون.

ب/ خصائص الحاجز:

ا– اختيار مكان نصب الحاجز : يعود ذلك الى مبادرة المسؤولين المحليين ، و لأسباب أمنية يتم اختيار الأماكن الواضحة الرؤية ، و في هذا الصدد يمنع إقامة الحواجز على الأماكن التالية :

- في التجمعات السكنية

- على المنحدرات حيث يصعب ايقاف السيارات

- في كل مكان تنعدم فيه الرؤية الى أكثر من 100م أمام عون المقدمة أو خلف العون المكلف بجذب المشط

- على مفترق الطرق ، المنعطفات الحادة و القمم .

ب – عدد الأعوان المشاركين في إقامة الحاجز : تتكون هذه الزمرة من ثمانية أعوان على الأقل ، تحت مسؤولية رئيس الفرقة أو رئيس الزمرة المكلف ، و يمكن رفع هذا العدد حسب العوامل المختلفة و متطلبات العملية ، حيث لابد أن يكون الأعوان مرتدين الزي الرسمي و الصدريات العاكسة للضوء ليلا .

ج- كيفية ترتيب الأعوان و الوسائل في الحاجز :

- ✓ على رأس الحاجز يوجد العون المكلف بإعطاء إنذار التوقف, بمساعدة لافتة للإشارة و صفارة , وهذا العون يسمى (عون الرأس أو المقدمة) و على هذا المستوى توضع اللافتة التي تحمل إشارة (تمهل جمارك) .
- ✓ هذه اللافتة يجب أن تسبق بمخروطين أو ثلاث مخاريط مضيئة تبعد الواحدة عن الأخرى بحوالي خمسة أمتار .
- ✓ على بعد حوالي 30 متر من عون المقدمة يوجد الأعوان المكلفين بالمراقبة و الفحص و أيضا اللافتة التي تحمل إشارة التوقف (HALTE DOUANE) هذه اللافتة تمثل لوحدها أمر نهائي بالتوقف الفوري.
- ✓ و يجب أن تكون لافتات التمهل و التوقف النهائي في حالة تسمح للمعني برؤيتها ليلا و لهذا تكون مطلية بطلاء مضيء ليلا .
- ✓ من وراء الأعوان المكلفين بالرقابة و على بعد حوالي 50 متر يوجد :
  - العون المكلف بالمشط (مشط مسنن يعيق حركة السيارات في حالة الفرار).
  - العون المكلف بقيادة السيارة المخصص للمتابعة و المطاردة, و هذه السيارة يجب أن تكون متوقفة بجانب الطريق و من وراء المشط, و في حالة الحواجز الليلية فإن أضواء سيارة المطاردة يجب أن تكون مشتعلة .
- ✓ و على بعد حوالي 30 متر من هؤلاء الأعوان نجد لافتة أخيرة (توقف جمارك) و يجب أيضا أن تتبع بمخروطين أو ثلاث مخاريط مضيئة تبعد كل واحدة عن الأخرى بحوالي خمسة أمتار, و هذه اللافتة الأخيرة تخضع السيارات القادمة من الإتجاه المعاكس للمراقبة الجمركية.

د – دور الأعوان المنصبين على جهاز الحاجز :

أ - عون المقدمة : يكلف هذا العون بتوجيه الإشعارات الأولى بالتوقف لسائقي السيارات إذ في النهار يتموقع هذا العون في مكان يسمح للسائقين برؤيته عن بعد , و يوجه إشارة التمهل عموما بيده اليمنى (بالتلويح) أما في المراقبة الليلية فإن هذا العون يوجه إشارة التوقف أو التمهل بواسطة مشعل (TORCHE) الذي يؤرجحه ببطأ بحيث يوجه هذا الضوء بالإتجاه الذي تأتي منه السيارات.

ب - الأعوان المكلفين بالمراقبة و الفحص : يقومون بعملية المراقبة و الفحص و تفتش السيارة على مستواهم لتطبق عليها القواعد و الأنظمة الجمركية.

ج - العون المكلف بالمشط : لا يجب في أي حالة من الأحوال أن يبتعد عن وضعيته العادية و المخصصة له, ليكون على استعداد للتدخل في أية لحظة ممكنة عند تلقي الإشارة أو الإنذار بأن السيارة لم تخضع لأمر التوقف, و منه يجب أن يكون هذا العون مستعد دائما لتشغيل المشط المسنن.

د - سائق السيارة المخصصة للمتابعة و المطاردة : يكون دائما على إستعداد_لبداية المطاردة إذا لم ينجح المشط المسنن في إيقاف السيارة و يكون مصحوبا أثناء عملية المطاردة بعون أو أكثر و يجب إستعمال أحزمة الأمن طبقا لقوانين المرور أثناء المطاردة.

ه- أعوان الحماية: و يكونان دائما على جانبي الحاجز مهمتهم تامين التغطية و الحماية لجهاز الحاجز و يقابلون الحاجز دوما بالظهر، و يوزعون على طول خط الحاجز.

أثناء ممارسة هذه المراقبة, فعلى أعوان الجمارك أن يتحلوا بمجموعة من الخصائص و المعايير و المتمثلة عموما في :

- ❖ اليقظة.
- ❖ القدرة على التكيف السريع مع وضعيات غير منتظرة.
- ❖ القدرة على تنظيم و تنشيط الزمر.
- ❖ ذاكرة قوية.

❖ الإرادة

❖ الصبر و الحذر.

❖ حدة البصر و قوة السمع.

❖ إمكانيات بدنية لتحمل الظروف المناخية القاسية.

❖ روح المسؤولية.

<u>الحواجز المتخذة بعد وجود معلومات عن الغش.</u>

إن إقامة الحواجز المتنقلة للفرق الجمركية في هذه الحالة يتطلب ميكانيزمات تبنى على فرضيات مختلفة :

أ- **<u>السيارة المشبوهة تتخذ طريق يعرف حركة تنقل واسعة :</u>** في هذه الحالة تقوم الفرق بإقامة الحاجز بتعيين عون مجهز بالمشط المسنن على بعد 20 متر من عون المقدمة , و الذي يمنح الإخطار بالتوقف. في هذه الحالة يستحسن أن لا يكون هذا العون مرئي قدر الإمكان من طرف المتنقلين بإتجاه الحاجز, و يتموقع العون المكلف بالمشط في الجهة المعاكسة و يهتم بإيقاف حركة السيارات التي تخترق الحواجز بواسطة المشط المسنن عند تلقي الأمر من طرف رئيس الفرقة أو الزمرة.

ب- **<u>في الحالات الأخرى :</u>** تتخذ السيارات المشبوهة مسالك ثانوية و هنا تختار الفرقة المكان المناسب لتوقيف السيارات بذكاء و هذا قبل أن تتخذ السيارات مسالك أخرى للفرار من المراقبة, و يمكن إقامة الحاجز في هذه الحالة بالطريقة التالية :

- تموقع الأعوان المكلفين بالمشط المسنن بين أماكن تمنع رؤيتهم و دائما يكلف هؤلاء الأعوان بقطع الطريق أمام السيارة المشبوهة و بطريقة مفاجئة .
- تموقع العون المكلف بالإندار للتوقف و التمهل عن بعد حوالي 100 متر من أمام إشارات التوقف.
- و في هذه الحالة يتموقع عونين في الأمام و عن بعد 100 متر على الأقل من العون المكلف بالإنذار للتمهل و تتمثل المهمة الأساسية لهذين العونين في التعرف على السيارة المشبوهة (إرسال إشارة إذا تم التعرف عليها إلى العون المكلف بالانذار بالتمهل دون أن ينتبه أصحاب السيارة المشبوهة).
- إذا حاولت السيارة المشبوهة الرجوع إلى الوراء عند رؤية العون المكلف بالإنذار للتمهل , نفس العونين السابقين يمنعان هذا بإستعمال المشط المسنن الذي يكون مجهزا لهذا الغرض مسبقا .

- يجب أن تكون سيارة الفرقة موضوعة في أماكن لا ترى فيها, و في نفس الوقت تسمح هذه الأماكن بإستعمال السيارة بسرعة في حالة المطاردة و بهذا يكون الجميع على إستعداد قدر الممكن لإيقاف المهربين.

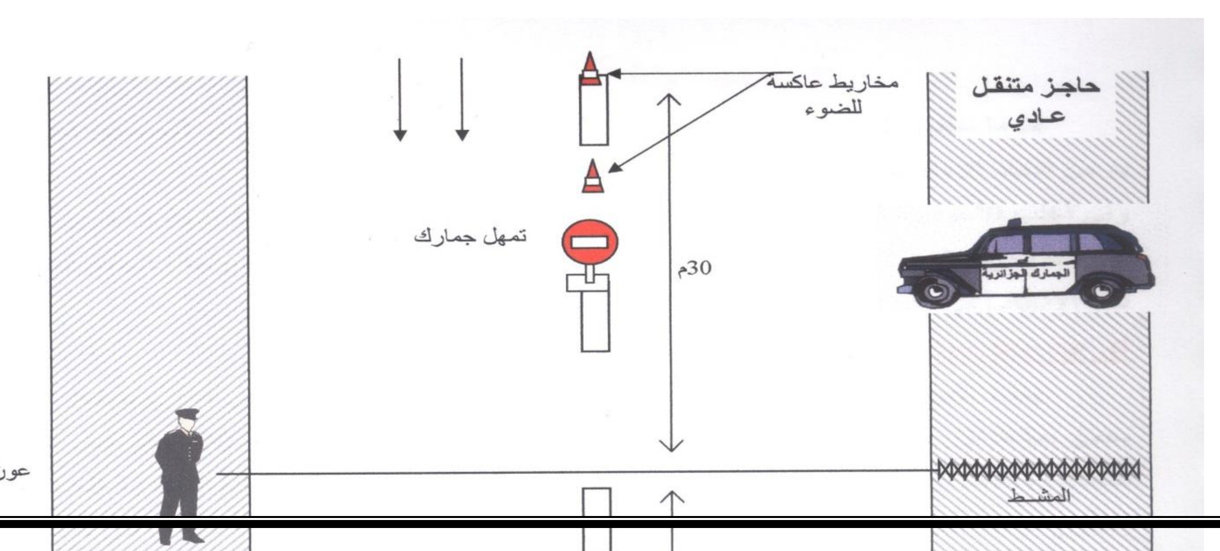
و كل التوصيات الأخرى تمنح من طرف المسؤول عن الفرقة الذي يختار من منطلق الخبرة و الذكاء , بالإضافة إلى أن نجاح مثل هذه العمليات يكون مرهونا ب :

- ❖ مؤهلات الأعوان.
- ❖ الإختباء الجيد للفرقة .
- ❖ صحة و دقة المعلومات المتوفرة .

و نجاح هذه الكمائن مرهون بجمع المعلومات و دراستها و كما يمكن أن تقام هذه الكمائن على الطرقات العادية و مراقبتها أو تقام بمناطق جبلية أو الطرق الثانوية.

إن قاعدة الإفتراض الشرعي للغش و التي تعني أن كل حيازة لبضائع معينة خصوصا تلك التي تضبط قرب الحدود , يفترض أنها بضائع مهربة إلى حين إثباة عكس ذلك , هذه القاعدة تبرر لوحدها الطابع الفجائي للرقابة التي تمارسها الفرق الجمركية كما يمكن أن نتحدث عن حق تفتيش المنازل و إعتباره من العمل الفجائي للفرق رغم أنه يتطلب موافقة قضائية كتابية لأن هذه الموافقة تؤخذ دون علم المعني حسب نص المادة 47.

<u>مخطط تنظيمي لمختلف الحواجز الجمركية :</u>



<u>العتاد المطلوب استعماله لاقامة الحواجز</u>

1- صفارة

2- لوحات استشارية (قف) و (تمهل جمارك)

3- لوحات تشوير يدوية

4- أمشاط قابلة للثني و الرمي

5- مصابيح كهربائية (جيبية مسلطة للضوء)

6- صدريات عاكسة للضوء

7- سيارتين على الأقل للملاحقة

8- مخاريط عاكسة للضوء

9- بوصلة

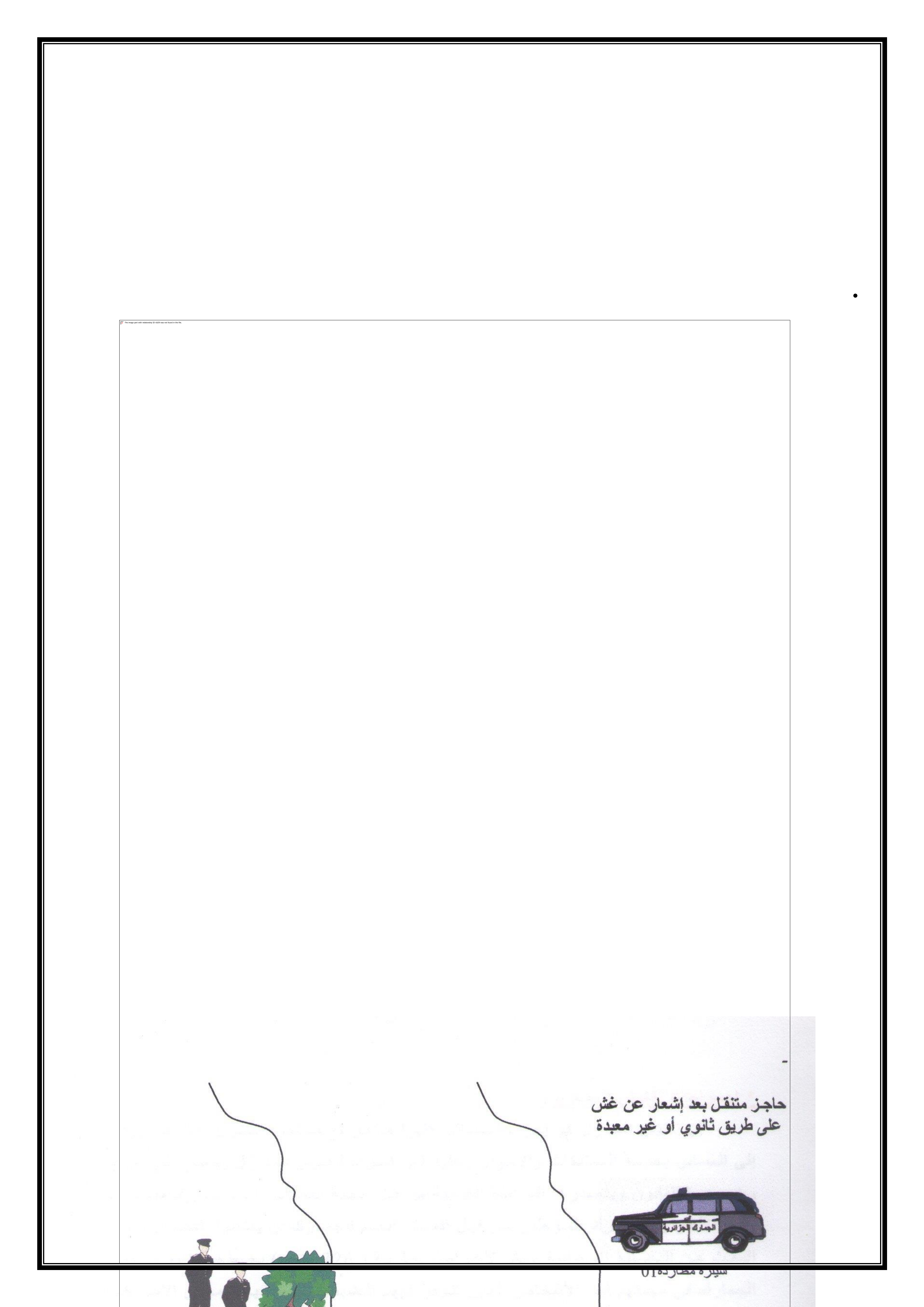
10- نظارات ميدانية

11- أسلحة ممونة (ذخيرة)

12- أصداف

13- مخاريط عاكسة للضوء

*** ملاحظة : يمكن تكثيف عملية المراقبة بكلاب مدربة على شم المخدرات والمتفجرات**


حاجز متنقل بعد إشعار عن غش
على طريق ثانوي أو غير معبدة
الجمارك الجزائرية
سيارة مطاردة 01

المـــــبحث الثالث/ كيفية تحرير تقرير عن المهام والوقائع:

المطلب الأول/ تعريف التقرير:

التقرير هو وسيلة نقل وتوصيل الأفكار والمعلومات والحقائق المتعلقة بأمر من الأمور أو بواقعة من الوقائع من مستوى إداري إلى مستوى إداري أعلى.

المطلب الثاني /الأسباب الرئيسية لكتابة التقارير :

- نقل المعلومات في سجلات للرجوع إليها عند الاقتضاء .

- تبليغ المعلومات للسلطة العليا، لتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .

- وفي بعض الحالات يجب تقديم تقارير منفصلة توجه مباشرة للمسؤول المحلي مثل تقارير التحقيقات الخاصة بالأوضاع أو الظروف غير العادية (وقوع أو إمكانية وقوع حادث)وتقارير النشاط باعتبارها وسيلة لتقييم فاعلية النشاط الأمني .

وتحرير التقارير وعرضها لا يتم بنجاح إلا إذا كان يجيب على عدة تساؤلات أهمها:

- من؟ يجب أن يبدأ التقرير بالتعريف الكامل بالأشخاص الذين يتناولهم التقرير.

- أين ؟ في أي جزء أو قطاع أو قسم أي تحديد مكان المهمة بدقة ؟

- ماذا ؟ يشمل التفاصيل التي تتصل بالواقعة، ماذا حدث، ما هو تسلسل الأحداث ؟

- متى ؟ تحديد الوقت بدقة بالنسبة لكل التفاصيل المتصلة بالواقعة ؟

- لماذا ؟ ما سبب الحادثة أو الواقعة أو سبب التقرير ؟

- كيف ؟ ما العوامل التي أدت إلى ذلك ؟

المطلب الثالث / ما يجب مراعاته في كتابة التقارير:

- أن تكون مختصرة .

- مكتوبة بدقة وبخط واضح.

- عدم ذكر الرأي الشخصي لكاتب التقرير .

- أن يعطى التقرير صورة واضحة و حقيقية لما حدث .

- استخدام اللغة الصحيحة و عدم استخدام الكلمات التي تحمل أكثر من معنى لتفادي التأويل.

- يجب مراعاة أن تكون الكتابة خالية من أية أخطاء إملائية وأن تكون العناوين في مكان مميز وواضح .

- يجب عند كتابة التقرير أن تكون الأحداث متسلسلة ومتتابعة من الناحية الزمنية، كما يجب عند بداية كل نقطة أن يكتب الزمن الدقيق أو التقريبي إذ ا لم نستطع تحديد الزمن بدقة.

- ترك مسافة بين كل نقطة وأخرى بحيث تكون كل نقطة فقرة منفصلة.

- كتابة ما سُمع أو شوهد أو وقع فقط، دون التعرض وصف خيالي.

- عند التعرض لوصف أي شخص يجب أن يكون الوصف كاملاً ودقيقاً من حيث (الطول – الوزن – لون الشعر – العلامات المميزة – الملامح الغريبة)

المطلب الرابع / موضوع التقرير :

شكليات التقارير موضوع تنظيمي يتم تحديده من خلال اللوائح المنظمة للعمل، غير أن مواضيعها تختلف و تتشعب من فرقة لأخرى و من واقعة لآخري و من هدف لأخر فقد تتعلق ب:

- التحكم في الدخول والخروج من خلال البوابات (حركة الأفراد – حركة المركبات – حركة المواد الخام والمنتجات – حركة المهمات – حركة السلاح) .

- حالة الأسوار والأبراج وإجراء الصيانة المستمرة لها .

- الإضاءة ومدى كفايتها لتأمين المقر.

- ملاحظات تتعلق بخطة تأمين المقر .

- ملاحظات تتعلق بخطة تأمين المخازن بأنواعها .

- ملاحظات تتعلق بخطة الإطفاء ومدى صلاحية أجهزة الإطفاء .

- هذا بالإضافة إلى تقارير حول :

- الوثائق والمعلومات : ويذكر في هذا التقرير مدى الالتزام بتعليمات الأمن في تداول الوثائق والمعلومات، والإجراءات المقترحة للتطوير والتحسين .

- الاتصالات: الخطوط السلكية و اللاسلكية ومدى الالتزام بتعليمات الأمن الخاصة بالاتصالات، وخاصة عمليات إجراء الصيانة الدورية للخطوط والأجهزة السلكية واللاسلكية المستخدمة.

- المركبات : مدى تطبيق إجراءات التأمين على المركبات داخلياً وخارجياً ومدى توفر شروط تأمينها ضد الخطر والسرقة والحريق ومدى تطابق مواصفاتها مع القواعد المرورية المطبقة.

- الأغذية: حالة الوجبات المقدمة من حيث النوعية و الكمية وقيمتها الغذائية و ظروف تقديمها

ومدى التزام المورد بمواعيد توريد المواد الغذائية .

وقد يكون التقرير الواحد شاملاً لكل الأنواع السابقة فمحتوى التقرير يتوقف على المستوى الوظيفي أو القيادي لمحرر التقرير ولمن سيقدم.

ينهى التقرير بالإمضاء عليه من طرف محرره مع ذكر اسمه و لقبه و صفته ثم وضع الختم سواء الشخصي أو المصلحي حسب الحالة.